الجرح المفسر وشروط قبوله وموانعه والتثبت فيه

تأليف : صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه وآله .

أما بعد: فإن بعض المندسين في الدعوة السلفية استغلوا جهل كثير من السلفيين بمنهج أهل الحديث فحاولوا إسقاط بعض الدعاة السلفيين مستغلين بعض القواعد التي أطلقها أهل العلم كقاعدة الجرح المفسر مقدم على التعديل وهي قاعدة معروفة لكن ليست على إطلاقها بل لها شروط وموانع مسطورة من أقوال أهل العلم وعملهم لكن كثيرا من السلفيين يجهلون هذه الشروط أو يتجاهلونها وأحلى الأمرين مر.

وقد كنت كتبت كتابا قبل سنين في الجرح وصفات أهله ومتى يقبل ويرد وحكم جرح البلدي وكانت كتابته في إبان فتنة الحدادية الحجورية وأتباع الوصابي ومحمد الإمام ومن شابحهم في تنزيلهم كلام الحجوري وأمثاله من الجاهلين الضالين منزلة كلام علماء الجرح والتعديل الثقات ذي الخشية والورع ثم رأيت أن أجمع رسالة محتصرة في بيان شروط وموانع الجرح المفسر لفضح هؤلاء المندسين ((لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْبَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ))

وكذا لتبصير كثير من السلفيين بطريقة أهل الحديث في هذا وإسكات بعض الببغاوات من السلفيين الذي يرددون هذه القاعدة من غير علم ولا تدبر لكلام أهل العلم وهم بهذا الفعل يقوون أعداءهم ويخدمون أهل البدع وهم لا يشعرون.

عليه	الزور	وانطلي		فيه	البهتان	أثر
قاتليه		بحياة		صراخا	الجو	ملأ
أذنيه	في	عقله		ببغاء	من	ياله

فاحذروا أيها السلفيون من هؤلاء المندسين المنتقمين لأسيادهم الذين يريدون أن ينزلوا هذه القاعدة وغيرها على من لم يخالف المنهج السلفي بل من هو أعظم المنافحين عن المنهج السلفي ومن فضح أسيادهم الذين يتباكون عليهم كأمثال أبي الحسن المأربي ويحيى الحجوري ومحمد الإمام ومحمد الوصابي وعرفات المحمدي وهاني بن بريك وسالم بامحرز وأمثالهم من الضالين وكذا الجمعيات الماكرة التي تتستر باسم السلفية مع أن هؤلاء الذين ينزلون هذه القاعدة على بعض الدعاة السلفيين من غير حجة قادحة ولا برهان ثابت هم وأسيادهم المجروحون جرحا مفسرا قادحا يوجب تركهم

على طريقة أهل الحديث لكن القوم لا يفهمون ولا يريدون أن يفهموا نسأل الله أن يبصر إحواننا السلفيين بمنهج السلف الصالح ومعرفة المندسين في الدعوة إنه على كل شيء قدير .

وقبل الشروع في بيان شروط وموانع الجرح المفسر سأبين نوعى الجرح فأقول وبالله التوفيق :

فصل في بيان نوعي الجرح وحكمهما

الجرح نوعان : مجمل ومفسر .

فالأول : المجمل : ويقال : المبهم وغير المفسر : وهو كل عبارة محتملة تحتاج إلى بيان وتفسير وتفصيل وبيان السبب.

وحكمه : إن كان المتكلم فيه لم يوثقه أحد من العلماء المعتبرين أو لم يشتهر بالطلب قبل فيه الجرح المجمل من أهل هذا الشأن على الصحيح وإن كان قد عدل فلايقبل الجرح المجمل ويقدم التعديل أو يجمع بينهما .

قال الخطيب في الكفاية (١٠٠): (إِنْ كَانَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الجُرْحِ عَدْلًا مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ ، عَارِفًا بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالجُرْحِ وَأَسْبَاكِمِمَا ، عَالِمًا بِاحْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَرَحَهُ مُحْمَلًا ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَيِهِ ، وَسَنَشْرَحُ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الجُرْحَ وَاحْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا ، وَنُبَيِّنُهَا فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) انتهى سَبَيِهِ ، وَسَنَشْرَحُ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الجُرْحَ وَاحْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا ، وَنُبَيِّنُهَا فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) انتهى

وقال السخاوي في فتح المغيث : (أُمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَالتَّعْدِيلُ كَمَا قَالَهُ الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ) انتهى

وقال المعلمي في التنكيل بعد أن ذكر بعض الأقوال في الجرح المجمل : (فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أورده) انتهى.

ومن الجرح المجمل قولهم: (فلان ضعيف) أو: (متروك) أو (تركوه) أو (يتكلمون فيه) أو (تكلموا فيه) أو (مقدوح فيه) و (ليس بشيء) أو (مطعون في دينه) أو (ليس بعدل) أو (مجروح) أو (فاسق) وما أشبهها من العبارات المحتملة التي تحتاج إلى بيان السبب والتفسير .

قال أحمد بن صالح المصري وذكر سلمة بن علي، فقال: (لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: فلان ضعيف، فإما أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه). رواه الخطيب في الكفاية بسند صحيح.

وقال يحيى القطان : (كان محمد بن سيرين لا يرضى حميد بن هلال).

فقال ابن عدي : (لحميد بن هلال أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه الناس والأئمة، وأحاديثه مستقيمة، والذي حكاه يحيى القطان أن محمد بن سيرين لا يرضاه لا أدري ما وجهه، فلعله كان يرضاه في معنى آخر ليس الحديث، فأما في الحديث فإنه لا بأس به وبروايته) انتهى

وقال أبو الطيب الطبري: (لا يقبل الجرح إلا مفسرًا ، وليس قول أصحاب الحديث ، فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء مما يوجب جرحه ورد خبره؛ وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلابد من ذكر سببه لينظر هل هو فسق أم لا؟) رواه الخطيب في الكفاية .

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام في ترجمة بعض من قال فيهم أبو حاتم : (لا يحتج به) وَقُول أبي حَاتِم فِيهِ: لَا يَحْتَج بِهِ، لَا يُلْتَفْت إِلَيْهِ إِذَا لَم يفسره، كَسَائِر الجُرْح الْمُحْمل) انتهى

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤٩/٢٤): (وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلًا له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح) انتهى.

وفي السير للذهبي ترجمة يحيى بن عثمان السهمي المصري قال ابن أبي حاتم : (كتبت عنه، وكتب عنه أبي وتكلموا فيه).

قال الذهبي: (هذا حرح غير مفسر، فلا يطرح به مثل هذا العالم).

ونقل ابن حجر في ترجمة سعيد بن سليمان الواسطي توثيق بعض الأئمة له وقول الدارقطني: يتكلمون فيه. فقال الحافظ: هذا تليين مبهم لا يقبل).

وفي ترجمة عثمان بن عمر من السير (٥٥٨/٩): قال أبو حاتم الرازي: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال الذهبي يحيى بن سعيد كثير التعنت في الرجال، وإلا فعثمان بن عمر ثقة ما فيه مغمز.

وقال ابن عدي في الكامل ترجمة أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد: (ووافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين، وأهل العلم والمشايخ منهم مجتمعون على ضعفه، وكانوا زاهدين في حضور مجلسه.. ولولا أبي شرطت أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته وإلا كنت لا أذكره) انتهى.

وقال أبو يعلى الخليل كما في السير للذهبي : (وقد حسدوه في آخر عمره، فتكلموا فيه بشيء لا يقدح فيه).

وذكر المعلمي في التنكيل قول الخطيب: (سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة فقال: لم أزل اسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه» فتعقبه المعلمي : (وليس في هذا ما يوجب الجرح، إذ لم يبين من هو القادح وما هو قدحه؟..).

وقال في ترجمة : أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبي طلحة الفزاري سئل عنه الدارقطني فقال: (تكلموا فيه) وقال الخطيب في التاريخ: سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري فقال: (ثقة) فكلمة (تكلموا فيه) ليست بحرج إذ لا يدرى من المتكلم وما الكلام؟ والتوثيق صريح فالعمل عليه) انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في محمد بن إسماعيل الترمذي: (تكلموا فيه). قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ لم يتضح كلام ابن أبي حاتم. وقال المعلمي: لا يدرى من المتكلم ولا الكلام، وقد وثقه النسائي ومسلمة والدارقطني وغيرهم فهو ثقة حتمًا.

وقال المعلمي في ترجمة الحسن بن فضل البوصرائي من التنكيل معقبًا كلام ابن المنادي فيه: أكثر الناس عنه ثم انكشف أمره فتركوه وخرقوا حديثه. قد روى البوصرائي جماعة من الأكابر كابن صاعد والصفار، وكلام ابن المنادي غير مفسر، وقد كانوا يغضبون على المحدث، ويخرقون حديثه لغير موجب.

وقال في مقدمة كتاب الإكمال للأمير أبي نصر ابن ماكولا بعد أن ذكر ثناء العلماء عليه وقول ابن الجوزي في المنتظم: كان حافظًا للحديث ... وكان نحويًا مبرّرًا، جزل الشعر، فصيح العبارة ... وحدّث كثيرًا، وسمعت شيخنا عبد الوهاب يطعن في دينه ويقول: العلم يحتاج إلى دين)

قال المعلمي: عبد الوهاب هو الأنماطي الحافظ الصالح الزاهد، ومولده سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وسيأتي أنّ الأمير ذا خرج من بغداد قبل سنة ٤٧٥ ولم يعد إليها، وكان عُمر عبد الوهاب حينئذ نحو اثنتي عشرة سنة، وكان الأمير ذا حشمة وأبّهة، عسى أن يكون عبد الوهاب رآه من بعيد، ورأى أبحته وحشمته، فأراه ما كان معروفًا به من العبادة والصلاح أنّ ذلك نقص في الدين. وغاية كلمته أن تكون من الجرح الجمل، لا يُعتدّ به مع التوثيق، وقد أعرض الذهبي عن كلمة عبد الوهاب فلم يذكرها في "التذكرة"، ولا ذكر الأمير في "الميزان" مع التزامه أن يذكر فيه كل من تكلّم فيه، ولو بما لا يضرّه).

وقال (٢٤٧/١): (اعلم أن الجرح على درجات الأولى المجمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجارح «ليس بعدل» «فاسق» ومنه على ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٨ عن القاضي أبي الطيب الطبري قول أئمة الحديث «ضعيف» أو «ليس بشيء» وزاد الخطيب قولهم «ليس بثقة» انتهى .

والأمثلة في هذا كثيرة جدا .

النوع الثاني: الجرح المفسر أو المبين السبب الذي بسببه ترك الراوي وهو بخلاف الجرح المجمل: كقولهم (وضاع) أو (كذاب) أو (زان) أو (قاذف) وعلى خلاف في بعضها.

قال المعلمي في التنكيل (٢٤٧/١) : (.. الثانية : مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح «زان» ، «سارق» ، «قاذف» .

ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه فقوله: «فلان قاذف» قد يحتمل الخلل من جهة أن يكون الجارح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف، ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقاً للقذف، ومن جهة احتمال أن لا يكون الجارح سمع ذلك من المجروح وإنما بلغه عنه، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه، ومن جهة احتمال أن يكون المجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره، أو يفرض أن قائلاً قاله فلم يسمع الجارح أول الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات، نعم إنما خلاف الظاهر ولكن قد يقوي المعارض جداً فيغلب على الظن أن هناك خللاً وإن لم يتبين..) انتهى

وأما حكمه : فيجب قبوله إذا توفرت شروطه وانتفعت موانعه كما سيأتي بيانه وبالله التوفيق .

وقبل الشروع في بيان شروط الجرح المفسر سأذكر فصلا في وجوب التثبت والنظر عند تعارض الجرح والتعديل وأن آحاد أئمة الجرح والتعديل غير معصومين من الزلل في جرحهم وتعديلهم أو التجاوز أو التساهل. وجوب التثبت والتأني فيمن تعارض فيه جرح وتعديل وأن آحاد أئمة الجرح والتعديل غير معصومين من الخطأ والزلل في جرحهم وتعديلهم فكيف بمن هو دونهم ولم يصل مرتبتهم ككثير من العصريين؟!

قال أبو الطيب الطبري كما في الكفاية للخطيب: (لا يقبل الجرح إلا مفسرًا، وليس قول أصحاب الحديث، فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء مما يوجب حرحه ورد خبره ؛ وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلابد من ذكر سببه لينظر هل هو فسق أم لا؟) انتهى.

قال الخطيب في الكفاية : (وهذا هو القول الصواب عندنا..).

وقال ابن دقيق العيد في (الاقتراح) : (يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه، فإذا رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف، حتى يتبين وجهه بيانًا لا شبهة فيه) انتهى.

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم: (إن الجهات للتبين كثيرة، وليست الفسق فقط، حتى إذا انتفى الفسق، انتفى التبين فقد يجب التبين مع انتفاء الفسق في مواضع:

منها: في خبر الجهول.

ومنها : في خبر العدل إذا كان بينه وبين أخيه إحنة وعداوة .

ومنها : خبر العدل الذي لا شائبة في عدالته إلا أن ذلك الحكم مما يجب فيه اعتبار خبر العدل إذا عارضه عدل آخر.

ومنها : خبر العدل إذا كان معروفًا بالغفلة، وجرب عليه كثرة الغلط والنسيان، وغير ذلك مما ورد الشرع بعدم قبول العدل فيه) انتهى.

وقال : (فلو قبل كل قدح من غير تثبت، لبلغ الشيطان جنوده أغراضهم في أهل المراتب الرفيعة من العلماء، والصالحين، وحملة العلم، ونقلة الآثار) انتهى.

وقال الذهبي في ‹الميزان› (ج٤ص٤٠٣): (وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكالّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهى وقال الشاطبي في الاعتصام (٣٤٥/١): (فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله) انتهى.

وقال عَلي الْقَارئ في شرح النحبة : (التجريح لَا يقبل مَا لَم يبين وَجهه كِخِلَاف التَّعْدِيل فانه يَكْفِي فِيهِ أَن يَقُول عدل أو ثِقَة مثلا).

وقال المعلمي : (إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة).

وقال: (والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار وتقوى ما يناسبه، ثم يتتبع ما يشاكله وتميل عند التعارض إلى ما يوافقه، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح ما هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح، وأئمة الحديث متثبثون، ولكنهم غير معصومين من الخطأ، وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: قلت النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي المساوي. لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع مثله تعمدًا لقدح يعلم بطلانه.

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد لسقطت عدالة الجارح، والفرض أنه ثابت العدالة... إلى أن قال: (وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه حرح وتعديل، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقًا بأن الجارح كان ساخطًا على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقًا بأن المعدل كان صديقًا له، وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملًا..) اه.

وقال (٢٥٠/١): (كيف البحث عن أحوال الرواة ؟

من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً:

الأول : إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الاسم فليتثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل فإن الأسماء كثيراً ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة فيهاكما يأتي في الأمر الرابع، وراجع (الطليعة) ص ١١ - ٤٣.

الثاني : ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع (الطليعة) ص ٥٥ - ٥٩.

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا؟ راجع (الطليعة) ص ٧٨ - ٨٦ الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر....

الخامس: إذا رأى في الترجمة «وثقة فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان» فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف» أو «هو كذاب» ففي (مقدمة الفتح) في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حبان المدني «وثقه ابن معين وأبو زرعة» والذي في ترجمته من (التهذيب): قال أبو زرعة ليس به بأس» وفي (المقدمة) في ترجمة إبراهيم ابن المنذر الحزامي «وثقه ابن معين ... والنسائي» والذي في ترجمته من «التهذيب»: «قال عثمان الدارمي رأيت ابن معين عن كتب إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب ظننتها المغازي وقال النسائي ليس به بأس».

وفي (الميزان) و (اللسان) في ترجمة معبد بن جمعة «كذبه أبو زرعة الكشي» وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا بل فيها أنه «ثقة في الحديث» وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس: أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجد اختلافاً بحث عن العبارة الأصلية ليبنى عليها.

السابع: قال ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٧: (وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال: صدوق وليس بحجة، ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضليه على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضليه على يونس، وسئل عن عقيل ثقة متقن، وهذا حكم عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضليه على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر ...).

أقول: وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم. وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: «يا كذاب» فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يدخل في أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك ، فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى غير الشاميين. وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون. وجماعة آخرون ضعفوهم في بعض شيوخهم أو فيما رووه بعد الاختلاط. ثم قد يحكى التضعيف مطلقاً فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء. ويقع نحو هذا في التوثيق . راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال : أحمد مرة ثقة وكذا قال ابن معين ثم بين كل منهما مرة أنه اختلط وزاد ابن معين فبين أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل هذا للدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم. وقد ينقل الحكم الثاني والثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكر وإن كان الرجل معروفاً مكثرا.

إلى أن قال: (من الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيماً وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في (الثقات) وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٤ واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه وما يوجب طعناً في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره. وكان ابن معين إذا لتي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سأل عن الشيخ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك ذكر ابن الجنيد أنه سئل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال : «ما كان به بأس» فحكى له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: «فإن كان الشيخ روى هذا فهو كذاب وألا فإني رأيت الشيخ مستقيماً». له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: «فإن كان الشيخ روى هذا فهو كذاب وألا فإني رأيت الشيخ مستقيماً». وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة وقد كتبت عنه» وقد كذبه أحمد وقال: «أحاديثه موضوعة» وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة».

وهكذا يقع في التضعيف ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر .

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان. وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: «حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟» فقال: «لا حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: «يكذب».

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلاً منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها في ذلك، وقد أساء الساجي إذا اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: «كذبه ابن معين».

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحيى فقال: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بمذا الحديث؟!» وكان أحمد بن الأزهر حاضراً فقام فقال: «هو ذا أنا» فتبسم يحيى وقال: «أما إنك لست بكذاب ... »..

التاسع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق الجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك الجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأيا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة» كأن يراد بما استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

العاشر: إذا جاء في الراوي حرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة ، وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة) انتهى بتصرف ولولا الإطالة لذكرت كلامه بتمامه لنفاسته وفائدته .

وقال (١٨٧/١) : (لا يثبت الذم إلا باجتماع عشرة أمور :

الأول: أن يكون الرجل المعين الذي وقع في الإسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة.

الثاني: أن يكون بقية رجال الإسناد كلهم ثقات.

الثالث: ظهور اتصال السند التي تقوم به الحجة.

الرابع: ظهور أنه ليس هناك علة خفية يتبين بما انقطاع أو خطأ أو نحو ذلك مما يوهن الرواية.

الخامس: ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد توقع فيه الرواية بالمعنى.

السادس: ظهور أن المراد في الكلام ظاهره.

السابع: ظهور أن الذامّ بني ذمه على حجة لا نحو أن يبلغه إنسان أن فلاناً قال كذا أو فعل كذا فيحسبه صادقاً وهو كاذب أو غالط.

الثامن: ظهور أن الذام بني ذمه على حجة لا على أمر حمله على وجه مذموم وإنما وقع على وجه سائغ.

التاسع: ظهور أنه لم يكن للمتكلم فيه عذر أو تأويل فيما أنكره الذام.

العاشر: ظهور أن ذلك المقتضي للذم لم يرجع عنه صاحبه. والمقصود بالظهور في هذه المواضع الظهور الذي تقوم به الحجة.

وقد يزاد على هذه العشرة، وفيها كفاية) انتهى.

وقال في التنكيل (٥٣/١): (والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت أحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثًا واحدًا لكان عظيمًا) .

وقال في مقدمة الفوائد المجموعة: (القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يُذْكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرًا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل، مع حسن الفهم وصلاح النية)

وقال : (صِيَغ الجرح والتعديل كثيرًا ما تُطلق على معانٍ مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر).

وقال: (ما اشتهر أنّ فلانًا من الأئمة مسهّل، وفلانًا مشدّد، ليس على إطلاقه، فإنّ منهم من يسهل تارةً، ويشدِّد أخرى، بحسب أحوال مختلفة. ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم، لا تحصل إلا باستقراءٍ بالغ لأحكامهم مع التدبر التام) انتهى.

فصل: في شروط قبول الجرح المفسر وموانعه

فلقبول الجرح المفسر فيمن وثق شروط وموانع:

منها: أن يكون المجرح عالما ثقة متمكنا من الحديث والجرح والتعديل والعقيدة السلفية وما يناقضها ذا فهم لأقوال العلماء واختلافهم مبتغيا في كلامه وجه الله متيقظا متصفا بالعدل والإنصاف والتقوى والخشية والورع والتحري والتثبت بعيدا عن التعصب للهوى وأرائه أو لمشايخه و طلبته أو للجمعيات المخالفة والأحزاب فإذا لم يكن من أهل هذا الشأن لا يقبل جرحه.

قال أبو داود : قلت : لأحمد : عمير بن سعيد ؟ قال: لا أعلم به بأسًا، قلت له : فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب، قال: وكان عالما بالمشايخ.

فقال أحمد : (حتى يكون أبو مريم ثقة ثم تكلم بكلامه)(١).

وقال أبو زرعة الرازي في الضعفاء (٣٢٩/٢): (كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره. كان الثوري ، ومالك يتكلمون في الشيوخ على الدين فنفذ قولهم ومن لم يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الأمر عليه) أه

وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس : (وَمن أمحل الْمحَال أَن يجرح الْعدْل بِكَلَام الْمَحْرُوح) انتهى

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم (١٢٤/١) : (اعْلَمْ أَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ جَائِزٌ بَلْ وَاحِبٌ بِالِاتِّفَاقِ لِلصَّرُورَةِ الدَّاعِيةِ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَزَلْ فُضَلَاءُ الْأَئِمَةِ وَأَحْيَارُهُمْ وَأَهْلُ الْوَرَعِ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ وَقَلْ ذَكَرْتُ أَنَا قِطْعَةً صَالِحةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِيهِ فِي أَوِّلِ شَرْح صَحِيحِ البُّحَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ عَلَى الجُارِح تَقُوى مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ وَقَلْ ذَكَرْتُ أَنَا قِطْعَةً صَالِحةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِيهِ فِي أَوِّلِ شَرْح صَحِيحِ البُحَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ عَلَى الجَارِح تَقُوى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالتَّنَبُّتُ فِيهِ وَالْحُلَةُ لِأَحَادِيثِهِ مُسْقِطَةٌ لِمُنْ يَعْلَمُ مِنَ الجَرْحِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَادَةٌ لِحُكْمٍ مِنْ الْحُولِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَادَةٌ لِحُكْمٍ مِنْ الْحُرْدِ عَظِيمَةٌ فَإِنَّهُ الْمَعْوَفَة أَوْ لَمُ مَا لَكُولُ الْقُولِ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن الْجُارِحُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْوِفَةِ أَوْ لَمْ اللَّهُ وَهُو ظَاهِرٌ المُعْرِفَةِ أَوْ لَمْ لَكُلَامُ فِي أَعَالِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ فِي أَعَالِ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن أَمُولُ الْقُولُ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن أَمْ الْقَالَمِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُو ظَاهِرٌ) انتهى.

13

⁽١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد في الجرح التعديل.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣٩/١): (ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأحبار وتجريحهم جهبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ فإن آنست يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا وإلا فلا تتعن، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فلا تتعن، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صف فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت ألا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب).

وقال في الموقظة: (والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلله، ورجاله) انتهى.

وقال في السير في ترجمة الحارث بن أبي أسامة بعد أن ذكر توثيق بعض العلماء له وقول أبي الفتح الأزدي : هُوَ ضَعِيْف، لَمْ أَرَ فِي شُيُوْخنَا مَنْ يُحَدِّث عَنْهُ) : هَذِهِ مِحَازِفَةٌ، لَيْتَ الأَزْدِيِّ عَرَفَ ضَعْفَ نَفْسِه) انتهى.

وقال في الميزان (٥/١) : (وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه، وسأذكره في المحمدين).

وقال ابن القيم في تمذيب السنن (١/٣٦٠) في عبد الحميد بن جعفر: (وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يُحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته ... وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يُبَيِّن سبب ضعفه، وحينئذ يُنظر فيه: هل هو قادح أم لا؟). انتهى

وقال مغلطاي في إصلاح ابن الصلاح: (وقد يقع بسبب أن المجرح ليس بذي ورع مع كونه عالما فيجرح بالتوهم فيقبل منه لعلمه، ويدخل الضرر الشديد على غيره لقلة ورعه) أه.

وقال ابن ناصر الدين في الرد الوافر (٣٧): (والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أمورًا في تعديلهم وردهم .

منها: أن يكون المتكلم عارفًا بمراتب الرجال، وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانبًا للعصبية والهوى، خاليًا من التساهل، عاريًا من غرض النفس بالتحامل، مع العدالة في نفسه والإتقان، والمعرفة بالأسباب التي يجرّح بمثلها إنسان، وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وفاه بحرم) انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح في دفاعه عن أحمد بن شبيب : (وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَقَالَ ابن عدي : وثقه أهل الْعرَاق وَكتب عَنهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الْأَرْدِيّ : مُنكر الحَدِيث غير مرضِي وَلَا عِبْرَة بقول الْأَرْدِيّ لِأَنَّهُ هُوَ ضَعِيف فَكيف يعْتَمد في تَضْعِيف الثَّقَات).

وقال في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي: (نسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه ؛ لأنه كان شديدًا على أهل الرأي وهذا هو الصواب. والله أعلم) انتهى.

وقال المعلمي في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (ليس نقد الرواة بالأمر المهين، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأحبار المروية، عارفًا بأحوال الرواة السابقين وطريق الرواية، حبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، والأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم... ويكون مع ذلك متيقظًا، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكًا لنفسه، لا يستمليه الهوى ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر. وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه .

قال الإمام على بن المديني وهو من أئمة هذا الشأن: (أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه) وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيئا من كلامهما)

وقال وهو يتكلم عن الحكم على الرجال : (يحتاج إلى معرفة بالغة واطلاع واسع، وصدر غني بالتقوى بعيد عن الهوى) انتهى

ومنها: أن يكون الجرح المفسر مبين السبب بأمر قادح معلوم وحجة قوية جلية وبرهان ثابت واضح فإذا لم يكن كذلك فلا يقبل.

قال محمد بن جرير الطبري كما في مقدمة الفتح لابن حجر: (من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه: لا تكذب عليًّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة) وراجع العواصم والقواصم لابن الوزير (٩/١٥١).

وقال محمد بن نصر المروزي كما في التمهيد لابن عبد البر (٣٣/٢): (وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِرِوَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَحُمْلِهِمْ حَدِيثَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ فِيهِ تَجْرِيحُ أَحَدٍ جَرَحَهُ حَتَّى يَتُبُتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يُجْهَلُ أَنْ يَكُونَ جَرْحَةً فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فُلَانٌ كَذَّابٌ فَلَيْسَ مِمَّا يُشْبَتُ بِهِ جَرْحٌ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مَا قَالَهُ). وقال البيهقي في السنن (١٢٤/١): (بَابُ: لَا يُقْبَلُ الجُرْحَ فِيمَنْ تَبَتَتْ عَدَالَتُهُ إِلَّا بِأَنْ يَقِفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَبَايَنُونَ فِي الْأَهْوَاءِ).

ثم روى البيهقي بسنده إلى عتبان بن مالك وفيه قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - عَلَى حَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ: فَقَابَ فِي الْبَيْتَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ، ذَوُو عَدَدٍ ، وَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ اللهُ عَشْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُ الله وَرَسُولَهُ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُلْ لَهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُلْ لَهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَلَكَ مُنَافِقِينَ ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجُهَ اللهِ " والحديث متفق عليه

قال البيهقي : (فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْوَاقِعِ فِي مَالِكِ بْنِ الدُّحْشُنِ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؛ ثُمَّ لَمَّا بَيِّنَهُ ، لَمْ يَرَهُ نِفَاقًا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٢): ((جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةُ الْحُدِيثِ الَّذِينَ لَهُمْ بَصَرٌ بِالْفِقْهِ وَالنَّظِرِ هَذَا قَوْلُمُمْ إِنَّهُ لَا يُعْرَفُهُ يُقْبَلُ مِنَ ابْنِ مَعِينٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِيمَنِ اشْتُهِرَ بِالْعِلْمِ وَعُرِفَ بِهِ وَصَحَّتْ عَدَالتُهُ وَفَهْمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ الَّذِي يَجْرَحُهُ يَعْنُ وَلَا يَجُولُ مِنْ جَعْرِهِ فِيمَنِ اللهُ يُولِ الْعُدَالَةَ فِي الشَّهَادَاتِ وَهَذَا الَّذِي لَا يَصِحُ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ وَلَا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ وَلَا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ وَلا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ وَلا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ وَلا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقَدَ عَيْرُهُ وَلا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقَدَ عَيْرُهُ وَلا يَجُلُ أَنْ يُعْتَقَدَ عَيْرُهُ وَلا يَجِلُ أَنْ يُعْتَقِهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَيَانَ ذَلِكَ فِي بَابٍ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مِنْ كِتَابِنَا كِتَابِ الْعِلْمِ فَأَغْنَى ذَلِكَ فِي بَابٍ قَوْلِ الْعُلْمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مِنْ كِتَابِنَا كِتَابِ الْعِلْمِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَمْمَاءَ وَعَدْ وَقَدْ وَقَدْ وَقَدْ وَقَدْ اللَّهُ تُونِ اللّهُ لَمَاء بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مِنْ كِتَابِنَا كِتَابِ الْعِلْمِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هنا وبالله توفيقنا).

وقال الخطيب في الكفاية (١٠٨) : سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ الطَّبَرِيَّ يَقُولُ: لَا يُقْبَلُ الجُرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، مِمَّا يُوجِبُ جَرْحَهُ وَرَدَّ حَبَرِهِ ، وَإِلَّا مُفَسَّرًا ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، مِمَّا يُوجِبُ جَرْحَهُ وَرَدَّ حَبَرِهِ ، وَإِلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْسُقُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ ، لَيُنْظَرَ هَلْ هُوَ فِسْقٌ أَمْ لَا؟.) انتهى

قَالَ الْخُطِيبُ: وَهَذَا الْقُوْلُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ ، مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُحَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ الْبُحَارِيَّ قَدِ احْتَجَّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الطَّعْنُ فِيهِمْ وَالْحُرْحُ لَهُمُ الْبُحَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي اللَّمْتَأْخِرِينَ ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُويْسٍ وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي الْمُتَأْخِرِينَ ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُويْسٍ وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي اللَّمْتَأْخِرِينَ ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِ اشْتُهِرَ عَمَّنْ يَنْظُولُ فِي حَالِ الرُّواةِ الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَهَكَذَا فَعَلَ مُسْلِمُ بْنُ الْحُجَّاجِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِسُويْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِ اشْتُهِرَ عَمَّنْ يَنْظُولُ فِي حَالِ الرُّواةِ الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَكَ أَبُو دَاوُدَ السِّحِسْتَانِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِكَنْ بَعْدَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الجُوْحَ لَا يَشْبُتُ وَالْ إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ وَذُكِرَ مُوجِبُهُ .

وقال الذهبي في السير (٤٠/٧): (الكلام لبعض الناس في بعضهم في عرضهم ونفسهم لا يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان أو حجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة) انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح في دفاعه عن عكرمة مولى ابن عباس: (وَأَمَا ذُمَّ مَالَكُ فَقَد بَين سَببه وَأَنه لأجل مَا رمي بِهِ من القَوْل ببدعة الْخُوَارِج وَقد جزم بذلك أَبُو حَاتِم قَالَ ابن أبي حَاتِم: سَأَلت أبي عَن عِكْرِمَة فَقَالَ: ثِقَة قلت رمي بِهِ من القَوْل ببدعة الْخُوَارِج وَقد جزم بذلك أَبُو حَاتِم قَالَ ابن أبي حَاتِم: سَأَلت أبي عَن عِكْرِمَة فَقَالَ: ثِقَة قلت يَعْتُج بحَديثه قَالَ: نعم إذا روى عَنهُ الثَّقَات وَالَّذِي أنكر عَلَيْهِ مَالك إِنَّا هُوَ بِسَبَب رَأْيه على أَنه لم يثبت عَنهُ من وَجه

قَاطع أَنه كَانَ يرى ذَلِك وَإِنَّمَا كَانَ يُوَافق فِي بعض الْمسَائِل فنسبوه إِلَيْهِم وَقد برأه أَحْمد وَالْعجلي من ذَلِك فَقَالَ فِي كتاب الثَّقَات لَهُ عِكْرِمَة مولى بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا مكى تَابِعي ثِقَة بَريء مِمَّا يرميه النَّاس بِهِ من الحرورية).

وقال أيضا في ترجمة عكرمة : وَقَالَ عُثْمَان بن مرّة قلت للقاسم إِن عِكْرِمَة قَالَ كَذَا فَقَالَ يَا بن أحي إِن عِكْرِمَة كَذَّاب يحدث غدْوة بِحَدِيث يُخَالِفهُ عَشِيَّة...)

فقال ابن حجر: (فقد بَين سَببهَا وَلَيْسَ بقادح لِأَنَّهُ لَا مَانع أَن يكون عِنْد المتبحر فِي الْعلم فِي الْمَسْأَلَة الْقُوْلَانِ وَالثَّلَاثَة في الرحل فيخبر بِمَا يستحضر مِنْهَا وَيُؤَيِّد ذَلِك مَا رَوَاهُ ابن هُبَيْرَة قَالَ: قدم علينا عِكْرِمَة مصر فَجعل يحدثنا بِالحُدِيثِ عَن الرحل من الصَّحَابَة ثمَّ يحدثنا بذلك الحَدِيث عَن غَيره فأتينا إسمَّاعِيل بن عبيد الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قد سمع من بن عَبَّاس فَذَكرنا ذَلِك لَهُ فَقَالَ: أَنا أخبرهُ لكم فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَن أَشْيَاء كَانَ سَمعهَا من بن عَبَّاس فَأَحْبرهُ بَمَا على مثل مَا سمع قَالَ ثمَّ أتيناه فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ الرجل صَدُوق وَلكنه سمع من الْعلم فَأَكْثر فكلما سنح لَهُ طَرِيق سلكه..).

وقال كما في تدريب الراوي (٣٠٨/١): (إن كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي).

وقال (١/٤/١): (يَنْبَغِي لكل منصف أَن يعلم أَن تَغْرِيج صَاحب الصَّحِيح لأي راو كَانَ مُقْتَض لعدالته عِنْده وَصِحَة ضَبطه وَعدم غفلته وَلا سِيمَا مَا انضاف إِلَى ذَلِك من إطباق جُمْهُور الْأَئِمَّة على تَسْمِية الْكِتَابَيْنِ بالصحيحين وَهَذَا معنى لم يحصل لغير من خرج عَنهُ فِي الصَّحِيح فَهُوَ بِمَثَابَة إطباق الجُمْهُور على تَعْدِيل من ذكر فيهمَا هذَا إِذا خرج لَهُ فِي الْأُصُول فإمَّا إِن خرج لَهُ فِي الصَّبط وَغَيره فِي الْأُصُول فإمَّا إِن خرج لَهُ فِي المتابعات والشواهد والتعاليق فَهَذَا يتَفَاوَت دَرَجَات من أخرج لَهُ مِنْهُم فِي الضَّبْط وَغَيره مَعَ حُصُول اسْم الصدق لَمُم وَحِينَئِذٍ إِذا وجدنَا لغيره فِي أحد مِنْهُم طَعنا فَذَلِك الطعْن مُقَابل لتعديل هَذَا الإِمَام فَلا يقبل إِلَّا مُبين السَّبَ مُفَسَرًا بقادح يقْدَح فِي عَدَالَة هذَا الرَّاوِي وَفِي ضَبطه مُطلقًا أَو فِي ضَبطه لحَير بِعَيْنِه لِأَن الْأَسْبَاب الحاملة للأئمة على الجُرْح مُتَفَاوِنَة منْهَا مَا يقْدَح وَمِنْهَا مَا لَا يقْدَح) انتهى

وقال في الفتح (١٨٩/١) : (فَالرَّجُلُ إِذَا تُبَتَتْ عَدَالتَّهُ لَمْ يُقْبَلُ فِيهِ الْجَرْحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا بِأَمْرٍ قَادِحٍ) انتهى

وفي شرح التنقيح لصدر الشريعة الحنفي: (فان كَانَ الطعْن بُحملا لَا يقبل واذا كَانَ مُفَسرًا بِمَا هُوَ جرح شرعا مُتَّفق عَلَيْهِ والتنكيل للكنوي والطاعن من أهل النَّصِيحَة لَا من أهل الْعَدَاوَة والعصبية يكون جرحا وَإِلَّا فَلا) انتهى من الرفع والتنكيل للكنوي (١٠٣).

وقال المعلمي في التنكيل (٢٢١/١): (ومن ثبثت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينة واضحة) .

وقال (٣٣٨/١): (وقد علم مما سلف في القواعد أن من شهد له أهل العلم أنه صدوق لا يقبل من أحد أن يقول: أنه تعمد الكذب أو الحكم بالباطل إلا أن يقيم على ذلك حجة صارمة، فما بالك بمن شهدوا له أنه ثقة؟..) .

وقال (٧٤-٧٥): (ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول المحمل إذا كان الجارح عارفًا بالأسباب واختلاف العلماء أن الجارح إذا كان كذلك قدم جرحه الذي لم يبين سببه على التعديل، لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسرًا، والدليل المذكور يرشد إلى الصواب، فقول الجارح العارف بالأسباب والاختلاف: ليس بعدل، أو فاسق، أو ضعيف، أو ليس بشيء، أو ليس بثقة، هل يجب أن لا يكون عن علم وسبب موجب للحرح إجماعًا ؟ أو لا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهائه فيما يوجب الفسق؟ فإن بين السبب فقال مثلًا: قاذف، أو قال المحدث كذاب، أو يدعى السماع مما لم يسمع منه، أفليس إذا كان المتكلم فيه راويًا قد لا يكون المتكلم قصد الجرح، وإنما هي فلتة لسان عند ثورة غضب أو كلمة قصد بما غير ظاهرها بقرينة الغضب؟ أو لم يختلف الناس في بعض الكلمات أقذف هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها. أوليس قد يستند الجارح إلى شيوع خبر قد يكون أصله كذبة فاجر أو قرينة واهية كما في قصة الإفك؟ وقد يستند المحدث إلى خبر واحد يراه ثقة، وهو عند غيره غير ثقة ، أوليس قد يبني المحدث كلمة (كذاب) أو (يضع الحديث) أو (يدعى السماع ممن لم يسمع منه) على اجتهاد يحتمل الخطأ؟ فإن فصل الجارح القذف أفليس قد يكون القذف لمستحقه؟ أوليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقع من محمد بن الزبير أو من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع، وإن كانت الحكاية منقطعة؟ إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبينًا مفسرًا مثبتًا مشروحًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون..).

وقال في التنكيل في دفاعه عن ابن حبان صاحب الصحيح فيما رمي به (٦٦٨/٢-٢٦٩): (على أن ما وصف به في تلك العبارة منه ما ليس بجرح ومنه ما هو جرح غير مفسر أو مفسر بما لا يقدح، أو غير مثبت) أه

ومنها: ألا يكون الدافع للمجرح إلى الجرح التحامل على المجروح للمنافسة بينهما أو غيرها من الأسباب غير الشرعية كجرح كثير من الأقران بعضهم لبعض لحسد ونحوه.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢٥٣/١): (قلت لأبي: كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب ، فعظم ذلك عنده جدًا، قال هؤلاء - يعني: أهل حران- يحملون عليه كان أبو قتادة يتحرى الصدق، لربما رأيته يشك في الشيء، وأثنى عليه وذكره بخير..) انتهى.

وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٣٩): (وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ نَحْوَ مَا يُذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلامِهِ فِي الشَّعْبِيِّ وَكَلامِ الشَّعْبِيِّ فِي عِكْرِمَةَ، وَفِيمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ فِي الْعَرْضِ وَالنَّفْسِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بِبَيَانٍ وَحُجَّةٍ وَلَمْ يُسْقطْ عَدَالَتُهُمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ) انتهى.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٩١/٢) في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض)، وروى حديث: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحُسَدُ وَالْبَعْضَاءُ» وبعض الآثار في معنى ذلك منها : عن عَبْد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعُلَمَاءُ كَانُوا فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ إِذَا لَتِي الْعَالِمُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ عَنِيمَةٍ وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُزُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى كَانَ هَذَا الزَّمَانُ فَصَارَ الرَّجُلُ يَعِيبُ مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُزْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى كَانَ هَذَا الزَّمَانُ فَصَارَ الرَّجُلُ يَعِيبُ مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُوعَ مُنْ هُوَ دُونَهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُزْهَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَهُ الْبَعَاءَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْهُ حَتَّى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُزْهَى عَلَى مَنْ هُو دُونَهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُزْهَى عَلَى مَنْ هُو دُونَهُ الْبَعَاءَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْهُ حَتَّى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُزْهَى عَلَى مَنْ هُو دُونَهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُو مِثْلُهُ وَيُزْهَى عَلَى مَنْ هُو دُونَهُ هَالْكَ النَّاسُ ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمُهُ اللَّهُ: (قَدْ غَلَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَضَلَّتْ فِيهِ نَابِقَةٌ جَاهِلَةٌ لَا تَدْرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنَ صَحَّتْ عَدَالتُهُ وَبُنَتَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ وَبَانَتْ ثِقْتُهُ وَبِالْعِلْمِ عِنَايتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحِدٍ إِبَيْنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُ كِمَا جَرْحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِلَاكِ يَمَا يُوجِبُ قَبُولَ أَنْ يَأْتِي فِي جَرْحَتِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُ كِمَا جَرَحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهِا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالنَّفُونِ وَالْمُعَلِقِةِ وَالْمُعَلِقِةِ وَالْمُعَلِقِةِ وَالْمُعَلِقِةِ وَالنَّظُومِ وَالنَّظُومِ وَالنَّظُومِ وَالنَّظُومِ وَالنَّطْوِي وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلَقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَالْمُعْلِقِةِ وَاللَّوْلِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي النَّطُومُ وَالْمُعْلِقِ وَالْمُعْلِقِةُ وَالْمُعْلِقِينَ إِلَى مَا اللَّهُ عِنْهِ إِلَى مَا اللَّهُ وَلِهُ عَلَى مَا اللَّهُ وَلِهُ عَلَى وَاللَّوفِيقِ وَالْمُعْلِقِيقِ وَالْمُعْلِقِةِ وَلِهُ عَلَى عَلَى عَلَى وَمِنْهُ مَا عُلِلَ عَلَى اللَّاعِيقِيقَ اللَّهُ وَلَا يُعْمَلُ وَيهِ مِنْ الْقَاوِلِ عَلَى اللَّهُ وَلِهُ عَلَى وَمُعْلِقُومُ مِنْ جَعْفِ عَلَى اللَّهُ وَلَا يُعْمَلُ وَيهِ مَا قَالُهُ الْعُلْولِ فِيهِ وَمِنْ الْمُعْلَى وَاللَّهُ الْمُعْلِقِةُ وَاللَّهُ وَلِلَّ عَلَى مَعْفِي اللَّهُ وَلِهُ عَلَى وَمُعَالِمُ الْمُعْلِقِ وَلَا يُعْمَلُ مِعْمُ اللَّهُ وَلِهُ وَلَا يُعْمَلُ مَعْلُومُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ عِيهِ مَا قَالُهُ الْقُاولُ فِيهِ وَاللَّهُ النَّهُ وَلَا يُعْمَعُ عَلَى وَعَلَى اللَّهُ الْمُعْلِقُ مِنْ عَلَى عَمْ عَلَى وَمَا يُوطِقُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ عَلَى وَاللَّهُ الْمُعْلِقِ عَلَى الْمُعْلِقُ عَلَى الْمُعْلِقِ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِقُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِقُولُ عَلَى اللْمُعْلِقُولُ وَالْمُعْمُ عَلَى الْمُعْلِقُولُ وَاللْمُعْلِقُولُ وَاللَّهُ ا

ثم روى طعن بعض العلماء في بعض فروى عن مُغِيرةً قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ : ﴿ لَقِيتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا فَصِبْيَانُكُمْ وَعَلَمُ مِنْهُمْ، بَلْ صِبْيَانُكُمْ) قَالَ مُغِيرةً: ﴿هَذَا بَغْيٌ مِنْهُ﴾ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «صَدَقَ مُغِيرَةُ وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَقْعُدُ النَّاسِ بِحَمَّادٍ يُفَضِّلُ عَطَاءً عَلَيْهِ»

وروى عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَصَ لِعُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْبَهَ بِالنَّصَارَى مِنَ السَّبَائِيَّة» . قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ فَقِيهُ الْكُوفَةِ بَعْدَ النَّحَعِيِّ الْقَائِمُ بِفَتْوَاهَا، وَهُوَ مُعَلِّمُ أَبِي حَنِيفَة وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ حِينَ قِيلَ لَهُ: مَنْ يُسْأَلُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: حَمَّادٌ وَقَعَدَ مَقْعَدَهُ بَعْدَهُ يَقُولُ فِي عَطَاءٍ وَهُمْ عِنْدَ الجُمِيعِ أَرْضَى مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ حَالًا عِنْدَ النَّاسِ وَفَوْقَهُ فِي كُلِّ عَلْهُ وَطَاوُسٍ وَجُاهِدٍ وَهُمْ عِنْدَ الجُمِيعِ أَرْضَى مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ حَالًا عِنْدَ النَّاسِ وَفَوْقَهُ فِي كُلِّ حَالٍ بُو لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِكَتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ حَالًا عِنْدَ النَّاسِ وَفَوْقَهُ فِي كُلِّ حَلَا إِللَّهُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهُ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهُ وَسُنَّةٍ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ أَعْدَهُ أَنُو حَنِيفَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْهَمْ فَى وَمُنْعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا وَعِيمَ لِهِ وَمُنْهُمْ فَى السَّنَوْقِ وَمُنْهُمْ أَعَلِيهُ مِنْ حِلَةٍ النَّسَاءِ. وَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ فِي الدِّينِ وَأَظُنُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا رُويَ عَنْهُمْ فِي الصَّرْفِ وَمُنْعَةِ النِّسَاءِ.

إلى أن قال : (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَنْبَاتِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فَلْيَقْبَلْ قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا مُولَدُ فَعَلَ ذَلِكَ ضَلَّ ضَلَاً لا بَعِيدًا وَحَسِرَ حُسْرَانًا، وَكَذَلِكَ إِنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَلَّ ضَلَاً لا بَعِيدًا وَحَسِرَ حُسْرَانًا، وَكَذَلِكَ إِنْ قَبِلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَوْلَ عِكْرِمَةً، وَفِي الشَّعْبِيِّ وَأَهْلِ الجِّمَانِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ النَّامِ عَلَى الجُمْلَةِ وَفِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرٍ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُ وَلَنْ يَفْعَلَ إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُ وَلَنْ يَقْعَلُ إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُ إِنْ هَالَا إِنْ هَلَا إِنْ هَلَا يَقْبَلُ فِيمِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحُقُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحُقُ الَّذِي لَا يُعْبُولُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُ الَّذِي لَا يُولُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحُقُ الَّذِي لَا يَعْرَبُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ التَعْهِى.

وقال الذهبي في الميزان (٦٠٧/٣): (فلا يعتد غالبًا بكلام الأقران، لاسيما إذا كان بينهما منافسة).

وقال في الميزان (٨١/٣): (وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه).

قال الذهبي في السير (٧/٤): (لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولاسيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف..).

وقال في معرفة الرواة المتكلم فيه بما لا يوجب الرد (٤٥-٤٦): (وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى ويطرح ولا يجعل طعنًا ويعامل الرجل بالعدل والقسط..).

وقال في الميزان ترجمة أبي الزناد: (لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة).

وقال في السير ترجمة (مطين): وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في ابن عثمان، فلا يعتد غالبًا بكلام الأقران، لاسيما إذا كان بينهما منافسة).

وقال في "ميزان الاعتدال (١ / ١١١) في ترجمة أبي نعيم صاحب " الحلية ": (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك كراريس) انتهى.

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم: (.. وأجمعت عليه الأمة من أنه لا تقبل من بينه وبين أخيه إحنة مع أنه مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة، فلم يجرح المسلم الثقة بالإحنة التي بينه وبين أخيه ما لم يسرف في العداوة إلى حد لا يتحاوز إليه أهل الدين، وأما مجرد الأحنة فوقوعها كثير من أهل الخير) انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة لسان الميزان : (ويلتحق بذلك – أي : ممن ينبغي أن يتوقف في جرحه- ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل) انتهى .

وقال المناوي في اليواقيت والدرر (٣٧٠/٢) : (أَن ثَابت الْعَدَالَة لَا يَلْتَفْت فِيهِ إِلَى قُول من تشهد الْقَرَائِن بِأَنَّهُ مُتَحَامِل عَلَيْهِ، لتعصب مذهبي أَو غَيره).انتهي

وقال الشوكاني في البدر الطالع (٢٣٢/١) في رد تحامل السخاوي على السيوطي: (وعلى كل حال فهو غير مقبول عليه؛ لما عرفت من قول أئمة الجرح والتعديل بعدم قبول الأقران من بعضهم بعضًا مع ظهور أدنى منافسه فكيف بلمنافسة بين هذين الرجلين التي أفضت إلى تأليف بعضهم في بعض). انتهى

ومنها: ألا يكون الجرح الانتصار للنفس لشيء بلغه عمن جرحه أو في حالة غضب شديد أو لم يرد التحذير من المجروح وإنما أراد الإنكار لشيء بلغه عنه ولا يريد التحذير منه مطلقا.

عن سَعِيد بْن جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْقًا البَكَالِيَّ يَرْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ ...) رواه البخاري ومسلم .

قال النووي في شرح مسلم : (قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاظِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُ اللَّهِ حَلَى وَجُهِ الْإِغْلَاظِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ لَا أَنَّهُ عَدُو اللَّهِ عَلَىهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غضب بن حَقِيقةً إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ لِمُحَالَفَتِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غضب بن عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ إِنْكَارِهِ وَحَالَ الْغَضَبِ تُطْلَقُ الْأَلْفَاظُ وَلَا تُرَادُ كِمَا حَقَائِقُهُا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى .

وقال عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِدْرِيسَ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلِّ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ، فَإِنِّ بَيْطَارُهُ، قَالَ: فَقَالَ مَالِكِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ، فَإِنِّ بَيْطَارُهُ، قَالَ: عَلَيْ عَلْمَ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ، فَإِنِّ بَيْطَارُهُ، قَالَ: عَلَيْ عَلْمَ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَا لِكِ مَالِكِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ مَا اللّهِ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ عَلَى اللّهِ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ عَالَى اللّهُ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكِ مَا اللّهُ مَالِكِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكِ مَا اللّهُ مَالِكِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكِ مَالِكِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَالِكٍ عَالَى مِنَ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا أَلُكِ مَا أَلْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا أَلَيْتُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

وقال عَلِيُّ بْنُ حَشْرَم قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْل بْنَ مُوسَى يَقُولُ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْأَعْمَشِ نَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْلَا التَّنْقِيلُ عَلَيْكَ لَتَرَدَّدْتُ فِي عِيَادَتِكَ أَوْ قَالَ: لَعُدْتُكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعُودُكَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَقِيلُ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ فَكَيْفَ إِذَا دَحَلْتَ عَلَيَّ؟ قَالَ الْفَضْلُ: فَلَمَّا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ قَطُّ وَلَمْ يَعْتَسِلْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقُلْتُ لِلْقَصْلِ: مَا يَعْنِي بِلَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ يَرَى الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَسَحَّرُ عَلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةً" رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية

وقال ابن الجنيد في سؤالاته (٢٩٨): سمعت يحيى بن معين وسئل أيضاً عن يونس بن بكير، فقال: «كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً»، فقال له رجل: إنهم يرمونه بالزندقة بكذا وكذا، فقال: «كذب»، ثم قال يحيى: «رأيت ابني أبي شيبة أتياه، فأقصاهما، وسألاه كتاباً، فلم يعطهما؛ فذهبا يتكلمان فيه» قال يحيى ابن معين: «قد كتبت عنه» انتهى .

قلت : ولدا ابن أبي شيبة هما الحافظان أبوبكر وعثمان فلا أدري أهما اللذان رمياه بالزندقة أو غيرهما .

قال البخاري في القراءة خلف الإمام في توجيه طعن الإمام مالك في محمد بن إسحاق (٣٨) : (وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَرُهَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَيَرْمِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَّهِمُهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) انتهى.

وقال ابن عبد البر في حامع بيان العلم في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض: (وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِلَّةِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْعَضَبِ كَلَامٌ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَلَكَنَّ أَهْلَ الْعَلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَهْمِ لَا يَتَلَقَّتُونَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَعْضَبُونَ وَيَرْضَوْنَ، وَالْقَوْلُ فِي الرِّضَا غَيْرُ الْقُوْلِ فِي الْغَضَبِ) أه.

ومن هذا ما حصل من الإمام النسائي تجاه أحمد بن صالح المصري رحمهما الله .

قال ابن حجر في مقدمة الفتح في ترجمة أحمد بن صالح المصري : (وَأَمَا النَّسَائِيّ فَكَانَ سِيء الرَّأْيِ فِيهِ ذكره مرّة فَقَالَ : سَأَلت يحيى بن معين عَن أَحْمد بن صَالح فَقَالَ : كَذَّاب يتفلسف رَأَيْته يُخطئ فِي الجُّامِع بِمصْر انتهى . فاستند النَّسَائِيّ فِي تَصْعِيفه إِلَى مَا حَكَاهُ عَن يحيى بن معين وَهُوَ وهم مِنْهُ حمله على اغتِقاده سوء رَأْيه فِي أَحْمد بن صَالح فَنَذُكُر أَولا السَّبَب الحُامِل لَهُ على سوء راية فِيهِ ثُمَّ نَذُكر وَجه وهمه فِي نقله دَلِك عَن يحيى بن معين قال أَبُو جَعْفَر الْعقيليّ : كَانَ أَحْمد بن صَالح لَا يحدث أحدا حَتَّى يسْأَل عَنهُ فَلَمًا أَن قدم النَّسَائِيّ مصر جَاءَ إِلَيْهِ وَقد صحب قوما من أهل الحَدِيث لَا يرضاهم أَحْمد فَأبي أَن يحدثه فَدهب النَّسَائِيّ فَحمع النَّسَائِيّ مصر جَاءَ إلَيْهِ وَقد صحب قوما من أهل الحَدِيث لَا يرضاهم أَحْمد مَا لَجِيهُ أَن يحدثه فَدهب النَّسَائِيّ فَحمع النَّسَائِيّ يَعْم فَيها أَحْمد وشرع يشنع عَلَيْهِ وَمَا ضره ذَلِك شَيْعًا وَأَحمد بن صَالح إِمَام ثِقَة وَقَالَ ابن عدي : كَانَ النَّسَائِيّ يُكر عَلَيْهِ أَحَادِيث وَهُو من الحُفاظ الْمَشْهُورين بَعْوِقة الحَديث ثُمَّ ذكر ابن عدي الْأَحَادِيث الَّي أَنكرها النَّسَائِيّ وَأَحَاب عَنْهًا وَيُسْ فِي البُحَارِيّ مَعَ ذَلِك مِنْهَا شَيْء وَقَالَ صَالح جزرة : لم يكن بَعِشْ أحد يحفظ الحَديث غير النَّسَائِيّ وَعَافَ الْمَالِ بَعْوَلُ اللَّ الْمَع مِن فِي الضَّعْفُ وهم وَلِكَ أَن أَحْمد بن صَالح الَّذِي تكلم فِيهِ ابن معِين في الضَّعْط والإتقان . النَّهي وَكَانَ يُقَال لَهُ بن صَالح فَهُوَ وهم وَلَلِكَ أَن أَمْ المِن طَالَ اللَّه النَّم مِعِين في الضَّعْف والإ بوضْع الحَديث وَاما ابن الطَبْرِيّ وَكَانَ يُقَال لَهُ الشَّعُومي وَكَانَ يَمَالُ لَهُ الشَّعُومِ وَكَانَ مُشْهُورا بوضْع الحَديث وَاما ابن الطَبْرِيّ وَكَانَ يُقَارِب ابن معِين في الضَّعْط الْحَديث . النَّه اللَّه والتَقان . النَّه وكان مُن الطَبْرِي وَكَانَ يُقَال لَهُ الشَّعُومي وَكَانَ مُشَاوِ المَنْ الطَبْرِي وَكَانَ يُقَال لَهُ الصَّعْم وَكَانَ يُعَال لَهُ الشَّعُونُ وهم وَلُكَ أَن أَمُا ابن الطَبْرِي وَكَانَ يُقَالِ ابن علي الصَّعْن في الصَّعْف والمَا اللَّه والمَّا اللَّه وَكَانَ يُقَال لَهُ الْهُولُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْمَا المِن ال

وَهُوَ فِي غَايَة التَّحْرِير وَيُؤَيِّد مَا نَقَلْنَاهُ أُولا عَن البُخَارِيِّ أَن يحيى بن معِين وثق أَحْمد بن صَالح بن الطَّبَرِيّ فَتبين أَن النَّسَائِيّ انْفَرد بِتَضْعِيف أَحْمد بن صَالح بِمَا لَا يقبل حَتَّى قَالَ : الخليلي اتّفق الحُفاظ على أَن كَلَامه فِيهِ تحامل وَهُوَ كَمَا النَّسَائِيّ انْفَرد بِتَضْعِيف أَحْمد بن صَالح بِمَا لَا يقبل حَتَّى قَالَ : الخليلي اتّفق الحُفاظ على أَن كَلَامه فِيهِ تحامل وَهُوَ كَمَا قَالَه) انتهى كلام ابن حجر .

قال المعلمي في التنكيل (٥٢/١): (كلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهُمَّ إِنَّا مُحُمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وإني قد أخذت عندك عهدًا لم تخلفنيه، فَأَيُّمًا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فاجعلها كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»، وفي رواية: «فأي المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة..».

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء، وحديث أبي هريرة في صحيح البحاري مختصرًا. ولم يكن صلى الله عليه وسلم سبابًا ولا شتامًا ولا لعانًا، ولا كان الغضب يخرجه عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه عز وجل بقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ، وقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَبِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَبُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَبِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَبُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَقُلْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَبِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَبُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحب نفسه فيكره من المدعو عليه وسلم ذلك وينكره، ويقول: «ما له تربت يمينه»، ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وسلم وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله لا مخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة؛ وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكره له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له، وربما يأتي بعبارات ليست بكذب، ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له، وربما يأتي بعبارات ليست بكذب، ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة...). اه.

وقال (١٩٠/١) : (.... باب عظيم النفع في فهم ما ينقل عن أهل العلم من كلام بعضهم في بعض.

وحاصله أن أكثر الناس مغرون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ والدليل قائم على خلاف قوله في كذا فدل ذلك على أنه أخطأ ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه، قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليلكم هذا، فإن زاد المنكرون فأظهروا حسن الثناء على ذلك المتبوع كان أشد لغلو متبعيه.

خطب عمار بن ياسر في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكفهم عن الخروج مع أم المؤمنين عائشة فقال: (والله إنها لزوجة نبيكم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) أخرجه البخاري في (الصحيح) من طريق أبي مريم الأسدي عن عمار، وأخرج نحوه من طريق أبي وائل عن عمار فلم يؤثر هذا في كثير من الناس بل روي أن بعضهم أجاب قائلاً «فنحن مع من شهدت له بالجنة يا عمار».

فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم فيه إما لأن حالهم غير حاله وإما لأنه يراه أخطأ – أطلق كلمات يظهر منها الغض من ذاك الفاضل لكي يكف الناس عن الغلو فيه الحامل لهم على إتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه، فمن هذا ما في (المستدرك) (٢ ص٣٢٩) « ... عن خيثمة قال: كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفر فذكروا علياً فشتموه فقال سعد: مهلاً عن أصحاب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فقال بعضهم فوالله إنه كان يبغضك ويسميك الأحنس، فضحك سعد حتى استعلاه الضحك ثم قال أليس قد يجد المرء على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه ثم لا تبلع ذلك أمانته ... » قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي.

وفي الصحيحين وغيرهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «ما سمعت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع أبويه إلا لسعد بن مالك (هو سعد بن أبي وقاص) فإني سمعته يقول يوم أحد: يا سعد ارم فداك أبي وأمي» .

وتروى عن كلمات أخرى من ذا وذاك وكان سعد قد قعد عن قتال البغاة فكان علي إذا كان في جماعة يخشى أن يتبعوا سعداً بالقعود ربما أطلق غير كاذب كلمات توهم الغض من سعد وإذا كان مع من لا يخشى منه القعود فذكر سعداً ذكر فضله. ومنه ما يقع في كلام الشافعي في بعض المسائل التي يخالف فيها مالكاً من إطلاق كلمات فيها غض من مالك مع ما عرف عن الشافعي من تبحيل أستاذه مالك، وقد روى حرملة عن الشافعي أنه قال: (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين) كما يأتي في ترجمة مالك إن شاء الله تعالى.

ومنه ما نراه في كلام مسلم في مقدمة صحيحه مما يظهر منه الغض الشديد من مخالفه في مسألة اشتراط العلم باللقاء، والمخالف هو البخاري، وقد عرف عن مسلم تبجيله للبخاري.

وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات وجدت لها مخارج مقبولة وإن كان ظاهرها التشنيع الشديد.

وفي ترجمة الحسن بن صالح بن حي من (تهذيب التهذيب) كلمات قاسية أطلقها بعض الأئمة فيه مع ما عرف من فضله، وفيها «أبو صالح الفراء: ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن فقال: ذاك يشبه أستاذه يعني الحسن (بن صالح) بن حي - فقلت ليوسف أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ قال لم يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أو زارهم، ومن أطراهم كان أضر عليهم».

أقول: والأئمة غير معصومين من الخطأ والغلط، وهم إن شاء الله تعالى معذورون مأجورون فيما أخطأوا فيه كما هو الشأن فيمن أخطأ بعد بذل الوسع في تحري الحق، لكن لا سبيل إلى القطع بأنه لم يقع منهم في بعض الفروع تقصير يؤاخذون عليه، أو تقصير في زجر أتباعهم عن الغلو في تقليدهم) انتهى.

قلت : قول العلامة المعلمي بأن مسلما أراد البخاري في مقدمة صحيحه فيه نظر يدل عليه سياق كلام مسلم لمن تدبره وأما الحسن بن صالح فتكلموا فيه لأنه كان يرى السيف على الأمراء الظلمة لكنهم قبلوا روايته لصدقه في الحديث ولأنه لو تركت الرواية عن كل صاحب بدعة لكانت مفسدته عظيمة والله أعلم .

وقال في التنكيل (٥٣/١): (فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل، بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتد بذلك حكمًا ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَقْضِينَ ّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» لفظ البحاري...) انتهى بتصرف .

ومنها: أن لا يكون المجروح جرح في مسألة كان فيها متأولا تأويلا مقبولا يمنع من تضليله أو في شيء محتمل أو لم يثبت عنده دليل في المسألة التي ضللها بسببها المجرح أو لمسألة فيها خلاف مشهور بين أهل السنة والأدلة محتملة أو لم تبلغه الحجة أو عارضه ما هو أرجح عنده أوبلغه ورآه منسوخا أو أكره عليها وقد بين هذا كثيرا من هذا شيخ الإسلام في رفع الملام.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: نبأنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.

قال عبد الله بن أحمد: فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق، فقال: وما ينكر هشام، لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم، وكان مالك بن أنس يسىء القول في ابن إسحاق. «تاريخ بغداد» ٢٢٢/١ و٢٢٣.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه (٢٦/٢): (جاريت أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة وسميت له عددًا منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط زلاتهم عدالتهم) انتهى.

وفي ترجمة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني من مقدمة فتح الباري قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده، وقال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: رأيته حافظًا لحديثه، وهو صاحب سنة. فقلت: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. فقال: أهل حران قل وأن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له (٢).

وروى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٦٠/١): عن أبي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ قلت: لأبي عبد اللَّه أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أَرَى رَجُلا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلامَهُ قَالَ: لا أو تعلمه أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةِ فَإِنْ تَرَكَ كَلامَهُ فَكَلِّمُهُ وَإِلا فَأَلْحِقْهُ بِهِ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَرْءُ بِخِدْنِهِ) انتهى

قال ابن الجنيد في سؤالاته (٣٧٣) : (قلت ليحيى -وذكر عنده علي بن المديني، فحملوا عليه-، فقلت ليحيى: يا أبا زكريا، ما على عند الناس إلا مرتد! فقال : «ما هو بمرتد، هو على إسلامه، رجل خاف فقال، ما عليه؟!) انتهى

وقال الدوري في تاريخه سَمِعت يحيى يَقُول حدث يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد عَن أَبِيه عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق قَالَ رَأَيْت بُريْدَة بن سُفْيَان يشرب الخمر فِي طَرِيق الرّيّ قَالَ أَبُو الْفضل وَالَّذِي يظنّ ببريدة بن سُفْيَان أَنه شرب نبيذا فَرَآهُ مُحَمَّد بن سُفْيَان يشرب خمرًا وَذَاكَ أَن النَّبِيذ عِنْد أهل الْمَدِينَة وَمَكَّة خمر لَا أَنه يشرب خمرًا بِعَينها إِن شَاءَ الله فَهَذَا وَجه الحَدِيث عِنْدِي. انتهى

⁾ مقدمة الفتح لابن حجر (٢٠٦/١). وبحر الدم (٤٣).

وقال محمد بن نصر المروزي : (كل رجل ثبتت عدالته وأمانته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير حرحه)^(٣).

وقال ابن حزم في الإحكام (١٤٦/١): (ولا يقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يبين وجه تجريحه فإن قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطؤوا فيه ولم يعلموه حراما ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما أقدموا عليه ورعا وفضلا منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطؤوه).

وقال (٨/٠٤١): (ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاما أو زاد ساهيا مخطئا فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصي وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعاند وخالف الآية بعد أن وقف عليها مقلدا أو متبعا لهواه أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق على حسب خلافهم لذلك إن استحلوا خلاف ذلك كفروا وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا وهكذا القول في الشريعة كلها ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك كل هذا من فعله مخطئا غير عالم أنه خالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي ومن فعله عامدا غير معتقد لإباحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ومن فعله عامدا مستحلا خلاف الله تعالى فهو كافر) انتهى

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٩/٣) : (هَذَا مَعَ أَيِّ دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِي: أَيِّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُسْبَ مُعَيَّزٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيّةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّيِ مَنْ حَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أَخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمِنْهِ الْمُشَائِلِ الْمُعَلِيَّةِ. وَمَا زَلَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمُسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمُسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَلَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمُسَائِلِ وَلَا يَضِقُ وَلَا مَعْصِيةٍ كَمَا أَنْكَرَ شريح شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقُرُأُ { بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ } وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُهُ وَلَكَ إِبْرَاهِيمَ النَّيْحَعِي فَقَالَ إِنَّا شَرِيح شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقُرُأُ { بَلْ عَجِبْتُ } . وَكَمَا نَازَعَتْ عَائِشَهُ وَغَيْرُهَا مِنْ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَةٍ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ وَقَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعْتَلِ اللَّهِ الْفَيْقِ وَعَلَى اللَّهِ الْفُرِيقَ وَمَعَ هَذَا لَا نَعُولُ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ وَغُوهٍ مِنْ الْمُنَازِعِينَ لَمَا : إِنَّهُ مُفْتَرِ عَلَى اللَّهِ الْفُرِيقَ وَعَلَى اللَّهِ الْمُنْونِ وَهِي تَعْذِيبِ الْمُنْوقِ الْعَنْونِ وَقَلْ لَا لَمُنْتَو عَلَى اللَّهُ الْمُنْونِ وَهِي تَعْذِيبِ الْمُنْفُونَ وَقُلْ اللسَّقُ بَيْنَ السَّلُولِ الْفُلُونَ الْمُقَاتِلُ وَلَا اللَّهُ الْمُهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَتَانِ وَإِنْ كَانَ الْمُقَاتِلُ اللَّهُ وَلَالْمُ اللَّهُ وَلَالْمُولِ إِلَى الْلِلْقَالِلُ اللَّالِيقَ الْمُؤْمِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ اللْمُقَاتِلُ وَلَا اللَّهُ مِنْ السَّلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْفُلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ عَلَى اللَّهُ الْمُعْمِلِ اللَّهُ الْمُقَالِلُ الللَّهُ اللَّالَةُ الْفُعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽٣) تحذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَثْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمُّ الشَّحْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ. مُقْبُولَةٍ.

وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقُوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّحُلُ كَا يَسْمَعُ بِلْكَ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الخُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّحُلُ لَا يَسْمَعُ بِلْكَ النَّصُوصَ أَوْ سَعِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخِرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُحْطِئًا، وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ النَّصُوصَ أَوْ سَعِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخِرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُحْطِئًا، وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ النَّهُ لَكِنْ السَّعَوْدِينَ ثُمَّ السَّحَقُودِينَ ثُمُّ السَّحَقُودِينَ ثُمُّ السَّحَقُودِينَ ثُمُّ السَّحَقُودِينَ فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اللَّهُ لَلْهُ لَلْهُ لَكُنَّ وَاللَّهِ لَكِنْ اللَّهُ لَلَهُ عَلَيَّ لَيُعَدِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَكُ عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْمَ لَهُ } ". فَهَذَا رَجُلُّ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِقَ مِنْ مِثْلُ هَذَا اللَّهُ فَعَقَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأُولُ مِنْ أَهْلِ الإَجْتِهَادِ اللَّهُ مَا يَعَلَى مُثَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلُ هَذَا) انتهى

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم: (وأما الجرح في الرواية فلا يثبت الجرح فيه بارتكاب بعض الحرام الذي يمكن تأويله مع دعوى التأويل، وظهور الصدق) انتهى.

وقال الذهبي في الميزان متعقبا تكذيب هشام بن عروة لمحمد بن إسحاق في سماعه من زوجته فاطمة بنت المنذر: (قد أجبنا عن هذا، والرجل فما قال إنه رآها، أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم. هذا مردود) انتهى

وقال ابن القيم في حاشية السنن : (.. فَأَمَّا الْمِنْهَال بْن عَمْرو فَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحه وَقَالَ يَخْيَى بْن مَعِين وَالنَّسَائِيُّ : الْمِنْهَال ثِقَة وَقَالَ الدارقطني : صدوق وذكره ابن حِبَّان فِي الثَّقَات

وقال في الصواعق المرسلة (٥٦/٢): (فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته وقد يكون الصواب مع المضعف لاطلاعه على سبب خفي على الموثق وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته إما لأن جنسه غير قادح وإما لأن له فيه عذرا أو تأويلا يمنع الجرح) انتهى.

وقال الصنعاني في إجابة السائل : (وَقد نقل فِي العواصم إِجْمَاع الصَّحَابَة على قَبُول فساق التَّأُويل من عشر طرق) انتهى . وقال المعلمي في التنكيل (١١٢/١): (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة لا احتمال فيها).

وقال الكوثري الجهمي الهالك في بشر بن السري البصري المكي : (يقول عنه الحميدي : جهمي هالك لا يحل أن يكتب عنه).

فتعقبه المعلمي رحمه الله في التنكيل وقال: (ثبته عبد الرحمن بن مهدي جدًا)، وقال أحمد: (حدثنا بشر بن السري وكان متقنًا للحديث عجبًا). ووثقه ابن معين وغيره، واحتج به الشيخان في الصحيحين وبقية الستة.

فأما التجهم فقال ابن معين في بشر: (رأيته يستقبل البيت يدعو على قوم يرمونه برأي جهم ويقول: معاذ الله أن أكون جهميًا. وقال أحمد: سمعنا منه ثم ذكر حديث: ﴿نَاضِرَةُ ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً ﴾ فقال: ما أدري ما هذا، إيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة، فاعتذر فلم يقبل منه وزهد الناس فيه، فلما قدمت المرة الثانية كان يجيء إلينا فلم نكتب عنه).

أقول – أي المعلمي - : لم ينصفوه فلعله إنما كان سمع ما صح عن مجاهد من تفسيره ((ناضرة)) في الآية بقوله : (تنتظر الثواب)، فلما سمع الوجه الآخر استنكره من جهة كونه تفسيرًا للآية لا من جهة إنكار الرؤية، .. فإن كان بشرًا استنكر الرؤية فقد كان حقهم أن يبينوا له النصوص في إثباتها، فإذا أقر تبين أنه كان معذورًا فيما فرط فيه، وإن أصر هجروه عن بينة على أن الإجماع انعقد بعد ذلك على عذره والاحتجاج بروايته. اه.

قلت : الحديث في تفسير الآية رواه أحمد وغيره ولم يصح مرفوعا فلعل بشر بن السري أنكر الحديث لضعفه لأن فيه ثوير بن أبي فاحتة راوي الحديث عن ابن عمر وهو متروك فعله أنكر الحديث ولم ينكر الرؤية والله أعلم .

وقال المعلمي في التنكيل (٦٨/١): (ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن عبد الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان. وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟ قال: لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى فقال للناس: يكذب.

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلًا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلًا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجى إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: كذبه ابن معين) انتهى

ومنها: إذا اعتمد المجرح على مالا يثبت كوشاية كاذبة أو نقل كاذب أو واهم أو حصلت زلة من المجروح رجع عنها أو رمي ببدعة هو منها بريء أو نفاها عن نفسه وهو صادق في ذلك أو لم يتثبت الجرح بنقل صحيح فلا يقبل.

قال ابن معين: (أهل المدينة لا يرضون عمرًا - يعني: ابن دينار - يرمونه بالتشيع، والتحامل على ابن الزبير، ولا بأس به، وهو بريء مما يقولون) (٤).

وروى ابن محرز في سؤالاته (١٤٥): وسمعت يحيى حدثني على بن عياش - وكان والله لا بأس به ثقة - قال سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل في مسجد حمص: (ويحك أما تتقى الله تزعم أنى أذكر على بن أبى طالب وأتناوله والله الذي لا إله إلا هو ما ذكرته قط إلا بخير) انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: حريز بن عثمان حسن الحديث. ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو اثبت من صفوان ابن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ثقة متقن) انتهى.

وقال عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته (٤٢): سألت عليًا - يعني ابن المديني - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: أصحابنا يرمونه بالقدر، وكان عندنا ثقة ثبتًا، وكان مالك بن أنس يتكلم فيه، وكان لا يروي عنه مالك شيئًا، وكان سعد قد طعن على مالك في نسبه.

وقال يحيى بن معين: (لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه) (٥).

وقال محمد بن عبد الله بن نمير في محمد بن إسحاق صاحب السيرة كما في تاريخ بغداد : رمى بالقدر، وكان أبعد الناس منه) انتهى.

وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عدي ذكر لي جمَاعَة من الْمَشَايِخ أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لما ورد نيسابور وَاجْتمعَ النَّاس عِنْده حسده بعض شُيُوخ الْوَقْت فَقَالَ لأَصْحَاب الحَدِيث أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَلَمَّا حضر الْمحْلس قَامَ إلَيْهِ رجل فَقَالَ يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي اللَّفْظ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق هُوَ أَو غير مَخْلُوق فَأَعْرض عَنهُ البُحَارِيّ وَلم يجبهُ ثَلاَثًا فَالح عَلَيْهِ فَقَالَ البُحَارِيّ الْقُرْآن كَلام الله غير مَخْلُوق وأفعال الْعباد مخلوقة والامتحان بِدعة فشغب الرجل وقالَ قد قالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق) ذكره ابن حجر في مقدمة الفتح ولكن إن صح هذا فلا يرمى الإمام الذهلي بالحسد فلعل المراد غيره وإن كان هو -أي الذهلي وغيره - غير معصومين من الحسد وغيره لكنه رحمه الله نقل له هذا عن البخاري فلم غيره وإن كان هو -أي الذهلي وغيره - غير معصومين من الحسد وغيره لكنه رحمه الله نقل له هذا عن البخاري فلم يتثبت فيها فتكلم في الإمام البخاري ومع ما حصل فقد روى البخاري عن الذهلي في صحيحه فرحمهما الله جميعا.

⁽٤) اسير أعلام النبلاء (ج٥ص٣٠٢).

⁽٥) تحذيب التهذيب.

وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسند فيه كلام عن أبي عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالخفاف ، يقول: كنا يوما عند أبي إسحاق القيسي ومعنا محمد بن نصر المروزي ، فحرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أبي قلت لفظى بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقله.

فقلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه؟ فقال: ليس إلا ما أقول وأحكى لك عنه.

وقَالَ أبو عمرو الخفاف: فأتيت محمد بن إسماعيل فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه فقلت: يا أبا عبد الله هاهنا أحد يحكى عنك أنك قلت هذه المقالة.

فقال: يا أبا عمرو احفظ ما أقول لك: من زعم من أهل نيسابور، وقومس، والري، وهمذان، وحلوان، وبغداد، والكوفة، والمدينة، ومكة، والبصرة، أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقل هذه المقالة إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة) انتهى

قلت : هذا هو قول السلف منهم الإمام أحمد بأن لا يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو لفظي بالقرآن غير مخلوق وأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، يَقْرَؤُهُ النَّاسُ عِلَّمُ كَلَامُ الْبَارِي، الْقُرْآنَ كَلَامُ النَّاسُ عِلْوَقَهُ النَّاسُ عِلْمُؤُهُ النَّاسُ عَلَامُ الْبَارِي، وَهَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ النَّاسُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، يَقْرَؤُهُ النَّاسُ بِأَصْوَاتِهِمْ فَالْكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِي، وَافْعَالُ العباد مخلوقة .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥٨/٧) : (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ النِّزَاع فِي " مَسْأَلَتَيْ: الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ " بِسَبَبِ أَلْفَاظٍ مُحْمَلَةٍ وَمَعَايِي مُتَشَاكِهَةٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ: كَالْبُحَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيح وَمُحُمَّدِ بْن نَصْرِ الْمَرْوَزِي وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: الْإِيمَانُ مُخْلُوقٌ؛ وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ شَيْقًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَقَالَ يَحْيِي بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مَا زِلْت أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْبُحَارِيَّ وَهَؤُلَاءِ حَالَفُوا أَحْمَد بْنَ حَنْبَلِ وَغَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَحَرَتْ لِلْبُحَارِيِّ مِحْنَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ أَنَّ الْبُحَارِيَّ لَمَّا مَاتَ أَمَرَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلِ أَلَّا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُحَارِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَاتَ بَعْدَ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلِ بِنَحْوِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنَّ أَحْمَد بْنَ حَنْبَل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُؤفِّي سَنَةَ إحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَتُؤفِّي الْبُخارِيُّ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَتُوفِّي الْبُخارِيُّ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَل يُحِبُّ الْبُحَارِيَّ وَيُجِلُّهُ وَيُعَظِّمُهُ وَأَمَّا تَعْظِيمُ الْبُحَارِيِّ وَأَمْثَالِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد فَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ وَلَمَّا صَنَّفَ الْبُحَارِيُّ كِتَابَهُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَبْوَابًا فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ ذَكَرَ أَنَّ كُلًّا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ لَفْظَنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ يُنْسَبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَل وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ تَفْهَمْ دِقَّةَ كَلَامٍ أَحْمَد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى: كَأْبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلِ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ السُنَّةِ وَالْحَدِيثِ قَالُوا: أَحْمَد وَغَيْرُهُ كَرِهُوا أَنْ يُقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ هُوَ الطَّرْحُ وَالنَّبْذُ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى كَأْبِي مُحَمَّدِ بْن حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ أَيْضًا: إنَّهُ مُتَّبِعٌ لِأَحْمَدَ بْن حَنْبَل وَغَيْرِهِ مِنْ أَثِمَّةِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرٍ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَمَذْهَبُ الحَّدِيثِ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلِ وَخُوهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ مَا كَانَ يَقُولُهُ أَئِمَّهُ السُّنَّةِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَأَمْثَالِهِ وَقَدْ بَسَطْنَا أَقْوَالَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَأَمْنَالُهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْرُفِ النَّاسِ

بِقَوْلِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ؛ وَقَدْ رَأَيْت طَائِفَةً تَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: كَأْبِي نَصْرٍ السجزي وَأَمْثَالِهِ عِنْ يَوُولُونَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُونَ. إِنَّ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَذَكُرُوا رِوَايَةٍ الْبَيْهِ: صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَحَنْبَلٍ والمروذي؛ وبوران وَمَنْ لَا كَاذِبَةٍ لَا رَيْبَ فِيهَا؛ وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْ أَحْمَد كَانَ يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءٍ وَهَؤُلاءٍ وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ المروذي فِي ذَلِكَ مُصَنَّقًا ذَكَرَ يُعْضِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحْمَد كَانَ يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلاءٍ وَهَؤُلاءٍ وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ المروذي فِي ذَلِكَ مُصَنَّقًا ذَكَرَ فِي فَلْ اللَّهِ بَنْ مَنده فِيمَا صَنَّفَهُ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّهْظِ) انتهى في كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ منده فِيمَا صَنَّفَهُ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّهْظِ) انتهى مختصرا.

وقال ابن جرير الطبري كما في مقدمة الفتح لابن حجر: (لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة يثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه) انتهى.

وفي ترجمة محمد بن ححادة الأودي الكوفي من ميزان الإعتدال : (وثقه الإمام أحمد وغيره ، وقال أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري : كان محمد بن جحادة يغلو في التشيع.

فتعقبه الذهبي فقال: ما حفظ عن الرجل شتم أصلًا؛ فأين الغلو؟!).

وقال الذهبي في الميزان ترجمة أبي خليفة الفضل بن الحباب : (.. وكان ثقة عالما ما علمت فيه لينًا إلا ما قال السيلماني : إنه من الرافضة فهذا لم يصح) انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: (وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبوعبد الله البخاري- وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني ، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبحز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال) انتهى

وقال الذهبي في ترجمة إسماعيل بن علية من الميزان : (وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا!).

وقال ابن خزيمة : (وقد صح عندي أن هؤلاء -الثقفي والصبغي ويحيى بن منصور - كذبة، قد كذبوا عليّ في حياتي، فمحرم على كل مقتبس علم أن يقبل منهم شيئًا يحكونه عني، وابن أبي عثمان أكذبهم عندي، وأقولهم عليّ ما لم أقله) انتهى.

قال الذهبي : ما هؤلاء بكذبة، بل أئمة أثبات، وإنما الشيخ تلكم على حسب ما نقل عنهم. فقبح الله من ينقل البهتان، ويمشى بالنميمة)(٦).

(٦) السير (١٤/ ٣٨٠).

قَالَ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ الأَزْرَقُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُوْلُ: كُلُّ النَّاسِ مِنِّي فِي حِلِّ إِلاَّ مَنْ رَمَانِي بِبُغْضِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–) ذكره الذهبي في السير .

وقال في ترجمة الإمام محمد بن جرير صاحب التفسير والتاريخ : (وَكَانَ ابْنُ جَرِيْرٍ مِنْ رِجَال الكَمَال، وَشُنِّعَ عَلَيْهِ بِيَسِيْر تشيُّع، وَمَا رَأينَا إِلاَّ الخَيْر، وَبَعْضُهُم ينْقل عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيز مسحَ الرِّجْلَيْن فِي الْوضُوء، وَلَمْ نَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبِه) انتهى

وأقول: ومن هذا ما حصل من الإمام الذهلي تجاه الإمام البخاري وكان سببها وشاية كاذبة لم يتثبت منها الذهلي فرحمهما الله جميعا وإن كان البخاري في أنفسنا أجل ونفعه للمسلمين أعظم وهكذا طعن الصنعاني في الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما والأمثلة في هذا كثيرة .

وقال البَرْقَانِيّ : قلت للدَّارَقُطْنِيّ: لِم ضعّف النَّسائيّ إسماعيل بن أبي أُويْس؟ فقال: ذكر محمد بن موسى الهاشميّ وهو إمام كان النَّسائيّ يخصّه بما لم يخصّ به ولده. فقال: حكى لي النَّسائيّ أنّه حكى له سَلَمَةُ بن شَبِيب، عنه، قال. ثمّ توقف أبو عبد الرحمن النَّسائيّ، فما زلت أداريه أن يحكي لي الحكاية، حَتّى قال: قال لي سَلَمَةُ: سَمِعْتُ إسماعيل بن أبي أُويْس يقول: ربّما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم. فقلت للدَّارَقُطْنيّ: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير، يعني ابن حنزابة ، وكتبتها من كتابه) انتهى

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: (وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم) انتهى.

قلت : إسماعيل وثقه الإمام أحمد وقال قَامَ فِي أَمرِ المِحْنَةِ مَقَاماً مَحْمُوْداً. وصدقه أبوحاتم وغيره وروى له الشيخان وله ما ينكر والعبارة التي نقلها سلمة إذا لم يهم فيها فهي محتملة فلعله يضع أحاديث صحيحة ويقصد بالوضع الرواية والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٩/٨) : (وَلَا يَجُوزُ لَوْمُ التَّائِبِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ).

وقال المعلمي في التنكيل (١/٥٥/١): (وقدمنا في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين ثغرة لم يقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسرًا محققًا مثبتًا).

وقال في التنكيل (٣٠٤) : (وبعد التوبة لا يجوز أن يطعن في الرجل بما قد تاب منه، ولو كان كفرًا).

ومنها: إن عارضه تعديل أقوى منه أو أن المعدل أخبر بالمجروح من المجرح والمجرح لم يخبره خبرة كافية أو عدله جمع وجرحه أقل منهم ممن لا يصل مرتبتهم في العلم والورع لم يقبل الجرح في هذا كله إلا بأمر قادح ثابت لا احتمال فيه .

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢٢٨/١) : أبي قَالَ ذكرنَا عِنْد يحيى بن سعيد حَدِيثا من حَدِيث عقيل فَقَالَ لي يحيى : يَا أَبَا عبد الله عقيل وَإِبْرَاهِيم بن سعد عقيل وَإِبْرَاهِيم بن سعد كَأَنَّهُ يضعفهما قَالَ أبي وَأي شَيْء يَنْفَعهُ من ذَا هَؤُلَاء ثِقَات لم يخبرهما يحيى) انتهى

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق، قال: حديثه عندي صحيح.

قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرف، وأي شيء حدث بالمدينة؟ قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، وإن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، في سلف وبيع، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب) انتهى من ميزان الاعتدال ترجمة ابن إسحاق.

وفي إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي والتنكيل للمعلمي: (..وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان: (ضعيف مضطرب الحديث. فبلغ ذلك صالح بن أحمد الحافظ الملقب جزرة فقال: ابن عمار من أين يعرف إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة... والغلط فيه من غير إبراهيم..) انتهى

وقال أبو حاتم ابن حبان في المجروحين في ترجمة حريز بن عثمان الرحبي : كان يلعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك؟ فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي بالفئوس، وكان داعيا إلى مذهبه يتنكب حديثه، وكان على بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه..) انتهى.

قلت : فقد وثق حريزا يَحْبي القطان ومعاذ بن معاذ وأحمد بن حنبل ويحيي بن مَعِين ودحيم وأبوحاتم وهم أجل وأعلم من ابن حبان ولم يلتفت العلماء إلى جرح ابن حبان وغيره إما لأن حريزا تاب أو لم يتثبت عنه ما رموه به بالسند الصحيح ولأن ابن حبان لايبلغ مرتبة من عدله وقد روي عن حريز ما يخالف ما رموه به وقد تقدم .

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (١٨٦): (وأمّا إن كان الجرح مفسّر السّبب، فإما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة، مثل أن يقول الجارح: إنّ الرّاوي ترك صلاة الظّهر يوم كذا في تاريخ كذا، ويقول المعدّل: إنّه صلّى تلك الصّلاة في ذلك التّاريخ. أو يقول المعدّل: إنّه كان في ذلك الوقت نائماً أو مغلوباً على اختياره أو صغيراً غير مكلّف أو معدوماً غير مخلوق أو غائباً عن حضرة الجارح، أو نحو ذلك؛ فهنا يجب الرّجوع إلى الرّجيع أيضاً، ولا يجب قبول الجرح مطلقاً لا قطعاً ولا ظنّاً) انتهى

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٣٦٤) : (.. وَقَيَّدَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْلِ الْمُعَدِّلُ عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الجُّارِحُ، وَلَكِنَّهُ تَابَ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الْمُعَدِّلُ) انتهى

قلت : وقد تقدمت أمثلة كثيرة وسيأتي بعضها بما يدل على ذلك .

ومنها: إذا كان المجروح له مواقف عظيمة في نصرة السنة وجرح في بعض المسائل التي قد تغمر في كثرة حسناته فلا يترك إلا إذا أصر على خطأ في الدين عظيم مجمع عليه وتوفرت الشروط وانتفت الموانع وأما من أجمعت الأمة على إمامتهم كالصحابة ومن تبعهم بإحسان من

العلماء والزهاد فلا يقبل الجرح فيهم ومن جرحهم فهو المجروح وإنكار الخطأ على أي عالم كان مما لا خلاف فيه ففرق بين الأمرين .

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: (شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به: عفان وأبو نعيم) انتهى.

وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن صالح المصري: (وأن من صحت عدالته وكثرت عنايته بالأخبار والسنن والتفقه فيها فبالحري أن لا يجرح لتصلفه أو تيهه ومن الذي يعرى عن موضع عيب من الناس، أم من لا يدخل في جملة من لا يلزق به العيب بعد العيب) انتهى

قال الذهبي في ترجمة ابن خزيمة من السير: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق-أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا).

وقال في ترجمة هشام بن عروة: (فأرني إمامًا من الكبار سلم من الخطأ والوهم. هذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك رحمة الله عليهم).

وقال في ترجمة روح بن عبادة القيسي: (وقيل إن عبد الرحمن تكلم فيه، وهم في إسناد، وهذا تعنت، وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفًا كثيرة من الحديث، فوهم في إسناد، فروح لو أخطأ في عدة أحاديث في سعة علمه، لاغتفر له ذلك أسوة نظرائه..).

وقال في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: (وكذلك من لا يفهم في الزهري لكونه خضب بالسواد، ولبس زي الجند وخدم عند هشام بن عبد الملك، وهذا باب واسع، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين، وهذا أن لو كان ما قيل فيه الثقة الرضا مؤثرًا فكيف وهو لا تأثير له).

وقال في السير (٢٧١/٥): (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه، وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم لا يقتدى به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك) انتهى.

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (١٨٦): (وأمّا إن لم يعارض الجرح توثيق معارضة حقيقيّة خاصة، ولكن معارضة عامّة، مثل أن يقول الجارح: إنّ الرّاوي كان ممّن يخلّ بالصّلاة ويتناول المسكر، ويقول المعدّل: إنّه ثقة مأمون ونحو ذلك، فلا يخلو: إمّا أن تكون عدالة الرّاوي معلومة بالتّواتر مثل: مالك والشّافعيّ ومسلم والبخاري، وسائر الأئمة الحفّاظ، فإنه لا يقبل جرحهم بما يعلم نزاهتهم عنه، ولو كان ذلك مقبولاً لكان الرّنادقة يجدون السّبيل إلى إبطال جميع السّنن المأثورة بأن يتعبد بعضهم ويظهر الصّلاح حتى يبلغ إلى حدّ يجب في ظاهر الشّرع قبوله، ثمّ يجرح الصّحابة حرضي الله عنهم فيرمي عمّار بن ياسر يإدمان شرب المسكر، وسلمان الفارسيّ بالسّرقة لما فوق النّصاب، وأبا ذر بقطع الصّلاة، وأبيّ بن كعب بفطر رمضان، وأمثال هذا في أئمة التّابعين وسائر أئمة المسلمين في كلّ عصر، فإنّ من جوّز هذا فليس بأهل للمراجعة، ولا جدير بالمناظرة، وكثيراً ما يقول أئمة الجرح والتّعديل في أهل هذه الطبقة: فلان

((لا يُسأل عن مثله)) فإن تكلّموا فيهم بتوثيق، أو تليين، أو نحو ذلك؛ فإنمّا يعنون به التّعريف بمقدار حفظهم، وأخّم في العليا من مراتب الحفظ أو الوسطى) انتهى.

ومنها: إذا كان المجرح واهما في جرحه أو جاهل بالمسألة التي بسببها قدح في المجروح أو جرحه في مسألة فيها خلاف مشهور بين أهل السنة وقد يكون قول المجروح فيها أقوى كمسألة عدم تكفير تارك الصلاة إذا لم يستحل الكفر الأكبر أوتارك عمل الجوارح من غير استحلال مع تكفير التاركين لها الكفر الأصغر وتضليلهما وهجرهما وكذا اشتراط قيام الحجة في التكفير والتفسيق والتبديع لمن لم تبلغه فلا يقبل في هذا كله .

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٥/١): (قَالَ أَبِي : وَسَمعت عَفَّان قَالَ : كَانُوا يذكرُونَ ليزِيد بن زُرَيْع عبد الْوَاحِد بن زِيَاد فَيَقُول من هَذَا الْكَذَّابِ الَّذِي يحدث عَن يُونُس لَا أعرفهُ قَالَ : فَلَقِيَهُ يَوْمًا فِي بعض الطَّرِيق فَقيل لَهُ هَذَا عبد الْوَاحِد بن زِيَاد فَقَالَ : هَذَا كَانَ جليسنا عِنْد يُونُس فَقَالُوا هَذَا عبد الْوَاحِد بن زِيَاد) انتهى

وقال الخلال في السنة (٢١٤/١) : سمعت مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلِ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ فَهُوَ جَهْمِيُّ).

وقال وَأَخْبَرَنِي أَحْمُدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَيِّيُّ، كِمَذَا الحُدِيثِ، وَقَالَ: «مَنْ رَدَّ هَذَا فَهُوَ مُتَّهَمٌّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، وَوَالَ عِبَنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، وَرَعْمَ أَنَّ مَنَ قَالَ كِهَذَا فَهُوَ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ»

قال وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بَنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُنْكِرُ لِمَا أَحْدَثَ التَّرْمِذِيُ مِنْ رَدِّ حَلِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْتٍ، عَنْ مُحَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ((عَسَى أَنْ يَبْعَتَكَ رَبُّكَ مَقَامًا عَمُودًا)) قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعُرْشِ» ، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيُّ ، يُهْحَرُ وَتَخْذِر عَنْهُ.) انتهى وذكر الخلال أقوالا في التحذير ممن يرد أثر مجاهد وهو أثر لا يصح ولو صح لم يكن فيه حجة إلا إذا أجمعوا عليه والمسألة فيها حلاف قوي فكثير من أهل العلم كالبخاري وابن جرير وابن عبدالبر وغيرهما يرون أن المقام المحمود هي الشفاعة العظمى كما في الصحيحين فلو أن عالما أو طالب علم لم يأخذ بأثر مجاهد مع الخلاف في المسألة واعتقد أن الله في السماء وأتثبت لله الصفات الواردة في القرآن والسنة الصحيحة والعرش والكرسي وأفعال الله ومن هنا دخلت الشبهة على الحدادية الذين وسلم لم يكن جهميا ولا ضالا بل يكون قد اتبع السلف في هذا ومن هنا دخلت الشبهة على الحدادية الذين يتمسكون ببعض آثار السلف التي قد خالفهم غيرهم من السلف بل بعضها مخالفة للقرآن أو للسنة أو لا تصح عن السلف فضللوا من خالفها من أهل السنة فضلوا عن السبيل والترمذي المذكور ليس هو صاحب السنن وإنما هو آخر وهو ضال وهنا ينبغي أن يفرق بين أن يقول السلف من ترك كذا فهو كذا والحكم وتنزيله على المعين .

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الآفات التي تدخل على الجرح المفسر : (.. الْكَلَام بِسَبَب الجُهُل بالعلوم ومراتبها وَالْحق وَالْبَاطِل مِنْهَا..) انتهى قال ابن الوزير في الروض الباسم (١٨٨): (وأمّا إن كان مثله في العدالة، فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه، فإنّ عدالة الجارح أمارة صدقه، وعدالة الجروح أمارة كذبه، وهما على سواء، وليس أحدهما بالحمل على السّلامة أولى من الآخر، فإن انضم إلى عدالة المجروح مُعدّل كان وجهاً لترجيح عدالته.

وأمّا إن كانت عدالة الرّاوي أضعف من عدالة الجارح، فإنّ الجرح هنا يقبل إلا أن تقتضي القرائن والعادة والحال -من العداوة ونحوها- أنّ الجارح واهم في جرحه أو كاذب ، فإنّ القرائن قد يعلّ بما حديث الثّقة وإن كان معيناً مثبتاً، ويسمّيه المحدّثون: معلّلاً، وقالوا في تفسير العلّة التي يعلّ بما حديث الثّقة:

((هي عبارة عن أسباب حفية غامضة طرأت على الحديث، فأثّرت فيه، أي قدحت في صحّته، وتدرك العلّة بتفرّد الرّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي النّاقد بما إلى اطلاع على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنّه ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردّد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحّة الحديث، فإن لم يغلب على ظنّه التّعليل بذلك فظاهر الحديث المعلّ السّلامة من العلّة) هذا كلامهم بلفظه.

فأيّ فرق يجده النّاظر المنصف بين إعلال رواية الثّقة بحديث معيّن، وإعلال رواية الثّقة بجرح معيّن في رجل معيّن، بل العلل العارضة بين البّارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الرّاوي والحديث، لما يقع بين النّاس في العادة من العداوة إمّا لأجل الاختلاف في المذاهب أو في غير ذلك، فهذه حجّة قويّة مأخوذة من نصوص أئمة الحديث.

وأمّا الحجّة على ذلك من أنظار علماء الأصول فهي أن نقول: الجرح المبيّن السبب إثمّا قدّم على التّعديل لأنّه أرجح، إذ كان القريب في المعقول أنّ الجارح يطّلع على ما لم يطّلع عليه المعدّل، وفي قبوله حمل الجارح والمعدّل على السّلامة معاً، ولم يقل أحد: إنّ الجرح مقدّم لمناسبة طبيعيّة ذاتيّة بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والرّاء والحاء المهملة، وبين صدق من ادّعاه، وحينئذ يظهر أنّ العبرة بالرّجحان الذي هو ثمرة التّرجيح، وإنمّا هذا الذي أوجب تقديم الجرح في بعض الصّور، وهو نوع من التّرجيح أوجب الرّجحان، فإذا انقلب الرّجحان في بعض الصّور إلى جَنبة التّعديل، وقامت على ذلك القرائن وترجّع ذلك في ظنّ النّاظر في التّعارض:

فإمّا أن يوجبوا عليه أن يقضي بالرّاجح عنده؛ فذاك الذي نقول، أو يوجبوا عليه العمل بالمرجوح عنده ؛ فذلك خلاف المعقول والمنقول.

فتأمّل هذا الكلام فإنّه مفيد مانع من المسارعة إلى قبول الجرح من غير بصيرة، وإيّاك والاغترار بقول الأصوليين: إنّ الجرح المفسّر الجرح المفسّر مقدّم، فإنّ الرّجال ما أرادوا إلا تلك الصّورة التي نظروا فيها إلى تجرّدها عن جميع الأمور لا الجرح المفسّر والتّعديل الجملي، وهذه الصّورة لم يخالف فيها، وهم أعقل من أن يطردوا هذا القول لما يلزمهم من حرح أئمة الصّحابة والتّابعين بقول من أظهر الصّلاح من الزّنادقة ليتوصّل إلى ذلك وأمثاله من مكايد الدّين.

فإن قلت: إنمّا تخصّص عموم كلامهم في هذه الصّورة؛ لأخّا تؤدّي إلى تقديم المظنون على المعلوم لو لم يتأوّل كلامهم، بل حبر الثّقة حين صادم المعلوم لا يسمّى مظنوناً بل كذباً. قلنا: وكذلك الصّور التي ذكرناها يجوز تخصيصها؛ لأخّما من قبيل تقديم الموهوم المرجوح على المظنون الرّاجح، وقد علم من قواعدهم أنّ ذلك لا يجوز فقواعدهم هي المخصّصة لعموم كلامهم، على أنّ مخالفتهم بالدّليل جائزة غير ممنوعة، وقد اتّضح الدّليل على ما أخبرته ، وبان بالإجماع بطلان قطع المعترض على أنّ الجرح مقدّم مطلقاً ولله الحمد) انتهى.

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (١٠٩/٢): (فكذلك خبره بالجرح المبين" السبب "إنما هو خبر بأمر معين فإذا أعل بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول عن الأمارات الضعيفة فإن ذلك يقدح فيه" أي في خبره بالجرح المبين السبب) انتهى.

ومنها : إذا كان المجرح ممن يغلو في الجرح أو غلا في راو أو أسرف فيه فلا يؤخذ بجرحه فيما غلا فيه .

قال الميموني، قَالَ: قلت لأحمد بن حنبل: يا أَبَا عَبْد اللَّه، أَحْمَد بن عَبْد الملك بن واقد؟ فَقَالَ لي: قد مات عندنا ورأيته كيسا وما رأيت بأسا، رأيته حافظا لحديثه، قلت: ضبطه؟ قَالَ: هي أحاديث زهير، وما رأيت إلا خيرا وصاحب سنة قد كتبنا عَنْهُ.

قلت: أهل حران يسيئون الثناء عَلَيْهِ، قَالَ لي: أهل حران قلما يرضون عَنِ انسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة لَهُ، فرأيت أمره عنده أبي عَبْد اللَّه حسنا، يتكلم فيه بكلام حسن) رواه الخطيب في تاريخه (٤٣٩/٥).

وقال ابن الجنيد في سؤالاته (٤٢٧): سألت يحيى عن أبي هلال الراسبي؟ فقال: «صالح ليس بذاك القوي» ، فقال رجل ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد قال: (لأن أحدث عن عمرو بن عبيد أحب إلي من أن أحدث عن أبي هلال الراسبي) ، فقال يحيى بن معين: «عمرو بن عبيد ليس بشىء، رجل سوء، وأبو هلال صدوق» انتهى

وقال الآجري قلت لأبي داود بلغك عن عفان أنه يكذب وهب بن حرير فقال: حدثني عباس العنبري سمعت عليا يقول: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه) ذكره المزي وابن حجر في تهذيبهما وقد مر ضمن كلام المعلمي

وقال الذهبي في الميزان (٦١/٣): (ولا يلتفت إلى قول الأزدي، فإن في لسانه في الجرح رهقًا).

قال الذهبيُّ في ترجمتِه في السير (٢٦٠/١٣) : (فلا تَبْنِ على تجريح أبي حاتم؛ فإِنَّه متعنَّتٌ في الرِّجالِ، فقد قالَ في طائفة من رجال (الصحاح) : ليس بحجة، ليس بقوي، أو نحو ذلك) .

وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة الإمام عبد الرحمن بن مندة قول الحافظ أبي إسماعيل الهروي في ابن مندة: (كانت مضرته في الإسلام أكثر من منفعته) وقول الحافظ إسماعيل التيمي: (خالفَ أباه في مسائل، وأعرض عنه مشايخ الوقت، وَما تركني أبي أسمع منه) فقال ابن رجب: (وهذا ليس بقادح - إن صح - فإن الأنصاري والتيمي وأمثالهما يقدحون بأدني شيء ينكرونه من مواضع النزاع، كما هجر التيميُّ عبدَ الجليل الحافظ كُوباه على قوله: " ينزل بالذات " وهو في الحقيقة يُوافقه على اعتقاده، لكن أنكر إطلاق اللفظ لعدم الأثر به) انتهى

وقال الصنعاني في إسبال المطر: (وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل مقسط متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية).انتهى

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٣٧٨/٩) في ميمون بن إبراهيم الصائغ وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: (لا يحتج به) قال الشيخ: (..أن أبا حاتم معروف بتشدده في التجريح، فلا يقبل ذلك منه مع مخالفته لمن ذكرنا، لا سيما إذا كان لم يبين السبب، فهو جرح مبهم مردود) انتهى

قلت : أبو حاتم من أئمة الجرح ولا يطلق القول بتشدده وتعنته لكن قد يحصل منه كما يحصل من غيره من التشدد والتعنت أحيانا والله أحيانا والله أعلم وقد تقدم كلام المعلمي في هذا .

وقال شيخنا مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٢١) : (وابن حبان يتجاوز الحد في التجريح) انتهى

قلت : وقد ذكر العلماء في كتب المصطلح والجرح والتعديل العلماء الذين يتحاوزون في التحريح فراجعه إن شئت وهكذا في زمننا هناك علماء يتحاوزون في الجرح يجب ترك قبول قولهم فيما تجاوزوا فيه .

ومنها: إذا كانت مفسدة الجرح وقبوله أكثر من مصلحته فيترك وهذا من باب سد الذرائع وجلب المصالح ودرء المفاسد ودرء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وأدلة هذه القواعد من الكتاب والسنة وأقوال السلف كثيرة جدا.

روى العقيلي في الضعفاء عن عَقَّان قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ : لَمْ أَرَ هِشَامًا عِنْدَ الْحُسَنِ قَطُّ ، وَلَا جَاءَ مَعَنَا عِنْدَ الْحُسَنِ وَلَا ، وَلَا ، وَلَا ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا هَانِيُ ، إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْرُو بْنَ عَبْرُو بْنَ عَبْرُو بْنَ عَبْرُو بْنَ عُبْدِ يَقُولُ هَذَا فِي هِشَامٍ ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، فَإِنْ أَنْتَ أَيْضًا قُلْتَ هَذَا كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَمْرًا عَلَيْهِ ، قَالَ: فَكُفَّ عَنْهُ وَكَذَا روى هذا الأثر عبد الله بن أحمد في العلل بسند صحيح .

وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن معاذ بْن مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزِّقْ كِتَابِي»

قال النووي : (أَمَرُهُ بِتَمْزِيقِهِ مَخَافَةً مِنْ بُلُوغِهِ إِلَى أَبِي شَيْبَةَ وَوُقُوفِهِ عَلَى ذِكْرِهِ لَهُ بِمَا يَكْرُهُ لِئَلَّا يَنَالَهُ مِنْهُ أَذًى أَوْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ).

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب بعد أن ذكر التشيع الذي لم يبلغ الرفض: (فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة...) انتهى.

ومنها : إذا كان المجرح قلد غيره في الجرح المردود .

قال الحاكم في آخر كتابه الضعفاء: (فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي جرحهم لأي لا أستحل الجرح الإمبينا، وَلا أجيزه تقليدا) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢٥٦/٧).

قال ابن حجر في مقدمة الفتح: (محارب بن دثار أحد الْأَئِمَّة الْأَثْبَات تَابِعِيّ جليل وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَآخَرُونَ وَقَالَ ابن سعد: لَا يحتجون بِهِ قلت: بل احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم وَقَالَ أَبُو زرْعَة: مَأْمُون وَلَنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَآخَرُونَ وَقَالَ ابن سعد: لَا يحتجون بِهِ قلت: بل احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم وَقَالَ أَبُو زرْعَة: مَأْمُون وَلَكِن ابن سعد يُقلد الْوَاقِديّ والواقدي على طَريقة أهل الْمَدِينَة فِي الانحراف على أهل الْعرَاق فَاعْلَم ذَلِك ترشد إن شاءَ الله).

وقال في تمذيب التهذيب في ترجمة أحمد بن شبيب الحبطي بعد أن ذكر عددا من الأئمة الذين وثقوه: (وقال أبو الفتح الأزدي: "منكر الحديث غير مرضى".

قلت: "لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضى، ثم رأيت في "التمهيد" في ترجمة سعد بن إسحاق قال: أبو عمر أحمد بن شبيب عن أبيه: "متروك" فكأنه تبع الأزدي، فإنه إنما أنكر عليه حديث سعد بن إسحاق الذي أشار إليه أبو عمر -والله أعلم_". انتهى

أمثلة في رد الجرح المفسر الذي لم تتوفر شروطه و تنتف موانعه

1) قال أبو بكر الأثرم: سألته يعني أحمد بن حنبل، عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك حين ذكره: دجال من الدجاجلة. «تاريخ بغداد» ٢٢٣/١.

٢) أحمد بن محمد بن أيوب، صاحب المغازي قال فيه الإمام أحمد: «ما أعلم أحداً يدفعه بحجة» التهذيب.

وروى إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين، قال: «هو كذاب» الميزان: ١٣٣/١.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: كان أحمد بن حنبل يقول : لا بأس به، ويحيى بن معين يحمل عليه، وكتب عنه» . الجرح والتعديل: ٧٠/٨. وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق.

٣) قال أبو داود في أحمد بن عيسى التستري المصري: كان ابن معين يحلف أنه كذاب. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه. وقال سعيد بن عيسى في الصحيح، وقال: ما رأيت فيه. وقال سعيد بن عيسى في الصحيح، وقال: ما رأيت أهل مصر يشكون في أنه وأشار إلى لسانه كأنه يقول: الكذب.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج به.

وقال الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق : ثقة ثبت، وكان عصريه يحيى بن معين يكذبه، وحاشاه، بل هو صادق متقن.

وأخرج له البخاري ومسلم. راجع ترجمته من ميزان الاعتدال للذهبي وتهذيب التهذيب ومقدمة فتح الباري لابن حجر.

٤) قال يحيى بن معين: كان مالك بن أنس يقع في أبي الزناد، يذكره بسوء، وقال: من أبو الزناد؟! إنما كان كويتبًا...
معرفة الرجال (٢٢٨).

قال الذهبي في السير: (وروى الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أما أبو الزناد، فليس بثقة ولا رضى).

قلت: انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضى) انتهى .

ه) وفي ترجمة عبدالله بن معاذ بن نشيط من تعذيب الكمال: قال أَبُو زُرْعَة: قال يَحْيَى بْن مَعِين: كَانَ عَبْد الرَّزَّاقِ يَكذبه.

وَقَالَ هِشَام بْن يُوسُفَ: هُوَ صدوق.

وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينَ : هُوَ ثَقَةً.

قال أَبُو زُرْعَة : أقول أنا: هُوَ أوثق من عَبْد الرَّرَّاقِ) انتهى وانظر الجرح والتعديل .

قلت : فهذا يحيى بن معين ينقل تكذيب شيخه لعبد الله وهو حرح مفسر عند الأكثرين ولم يأخذ به .

٦) قال الذهبي في الميزان: (٢٩٠/٣) في ترجمة محمد بن بشار الملقب ببندار: ثقة صدوق. كذبه الفلاس، فما أصغى
أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بندارًا صادق أمين).

 ٧) نقل ابن حجر في مقدمة الفتح ما روي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم في تكذيب عكرمة فردها لضعف أسانيدها عن بعضهم ولما فيها من الاحتمال ولتوثيق بعض العلماء له .

٨) قال الذهبي في السير في ترجمة محمد بن عثمان بن أبي شيبة : (وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَمْ أَرَ لَهُ
حَدِيْثاً مُنْكُراً فَأَذْكُونُ.

وَأُمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ، فَقَالَ: كَذَّابٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خِرَاشٍ: كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ.

وَقَالَ مُطَيَّنُ: هُوَ عَصَا مُوْسَى، يَتَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُون.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ أَخَذَ كِتَابَ غَيْرٍ مُحَدِّثٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ البَرْقَانِيُّ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشُّيُوْخَ يَذْكَرُوْنَ أَنَّهُ مَقْدُوحٌ فِيْهِ.

وَعَنْ عَبْدَانَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) انتهى.

قلت : ولم يأخذ الذهبي بهذا الجرح بل وصف محمدا بالإمام الحافظ المسند ودافع عنه المعلمي في التنكيل وبين أن بعضها لا يصح كتكذيب عبد الله بن أحمد وجعل كلام مطين وغيره من كلام الأقران الذي لا يقبل ورد كلام ابن خراش لأن ابن خراش رافضي مطعون فيه ووثق ابن أبي شيبة .

٩) قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/٩٥٢): وسألت أبي عن نصر بن باب فقال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث
عن إبراهيم الصائغ وماكان به بأس.

قلت له: إن أبا خيثمة قال: نصر بن باب كذاب. قال: ما أجترئ على هذا أن أقوله أستغفر الله) .

١٠) وفي ترجمة الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين من (ميزان الإعتدال): (.. وقد قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنصاري عن الحاكم أبي عبد الله، فقال: إمام في الحديث رافضى خبيث.

قال الذهبي: الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي؛ بل شيعي فقط) انتهي.

قلت : ولا هو خبيث وحتى رميه بالتشيع فيه نظر كما ذكره شيخنا مقبل الوادعي وإن كان قد روى أحاديث موضوعة في فضائل أهل البيت .

١١) وقال أبو عبد الله الحاكم -وهو من أئمة هذا الشأن- في القتبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : (أجمعت الأمة على أن القتبي كذاب).

فتعبه الذهبي في الميزان فقال: (هذه مجازفة قبيحة وكلام من لم يخف الله).

وقال في السير: (هذه مجازفة وقلة ورع فما علمت أحدًا اتهمه بالكذب قبل هذه المقولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة) انتهى.

17) قال عبدان: (سمعت فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمري كذاب. حسداه لأنه كان رفيقهم وأنا معهم، فكان المعمري إذا كتب حديثًا غريبًا لا يفيدهما..)(٧).

١٣) قال عثمان الدارمي في تاريخه: سَمِعت يحيى - يعني ابن معين - يَقُول: قَاسم المعمري خَبِيث كَذَّاب.

قَالَ عُثْمَان الدارمي : وَقد أَدْرُكْت الْقَاسِم هَذَا المعمري كَانَ بِبَغْدَاد لَيْسَ كَمَا قَالَ يحيي)انتهي

قلت : فهذا جرح شديد جدا من إمام من أئمة الجرح التعديل لم يوافقه تلميذه عليه ووثقه قتيبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق).

41

⁽۷) الكامل لابن عدى (۳۳۷/۲).

1) وَقَال ابن حجر في "التهذيب في ترجمة محمد بن ربيعة الكلابي: بعد أن ذكر توثيق بعض الأئمة له قال الساجي: فيه لين ، وتبعه الأزدي. ونقل عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَة قال: جاءنا محمد بن ربيعة فطلب إلينا أن نكتب عنه فقلنا: لا ندخل في حديثنا الكذابين: قال ابن حجر: وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته) انتهى

١٥) وفي ترجمة حرب بن ميمون أبي الخطاب البصري مولى النضر بن أنس: قال البخاري في التاريخ الكبير: قال سليمان بن حرب: هذا أكذب الخلق.

فقال المعلمي في الحاشية: (وفي الميزان: فقال البخاري حدثني علي بن نصر قال: قلت لسليمان بن حرب: ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن ميمون قال: شهدت الحسن ومحمد بن سيرين يغسلان النضر بن أنس فقال سليمان بن حرب: هذا من أكذب الخلق حدثني حماد بن زيد عن أيوب قال: قيل لمحمد: لم لم تشهد جنازة الحسن؟ قال: مات أعز الناس من أهلي علي النضر بن أنس، فما أمكنني أن أشهده... وقال بعد ذكر من وثقه: وقد يجاب عن تكذيب سليمان له بأنه اعتمد على ما حكاه عن ابن سيرين أنه لم يشهد النضر بن أنس، ولعله شهد غسله، ثم عرض له شغل فانصرف ولم يشهد الصلاة والدفن، فقوله: (فما أمكنني أن أشهده) أي: أن أشهد الصلاة عليه؛ لأنه لما سئل عن عدم شهوده جنازة الحسن أي: الصلاة عليه ودفنه كما هو المتبادر فتأمل. والله أعلم) انتهى

١٦) قال الجوزجاني السعدي في أحوال الرجال : (وكان سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة) انتهى .

فتعقبه ابن عدي في الكامل بقوله: (ما قال الجوزجاني لا معنى له، ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد كلام في سعيد بن عفير، وهو عند الناس ثقة إلا أن يكون السعدي - يعنى الجوزجاني - أراد سعيد بن عفير آخر) انتهى.

وقال الذهبي في السير: (فَهَذَا مِنْ مُجَازَفَاتِ السَّعْدِيِّ) يعني الجوزجاني

١٧) قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ بنُ يُونُسَ فِي ترجمة أحمد بن صالح المصري : كَانَ أَبُوْهُ مِنْ طَبَرِسْتَانَ جُنْدِيّاً مِنَ العَجَمِ، وَكَانَ أَحْمَدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ حَافِظاً لِلْحَدِيْثِ، دَكَرَهُ النَّسَائِيُّ يَوْماً فَرَمَاهُ، وَأَسَاءَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ يَتُفُلْسَفُ) .

ثُمُّ قَالَ ابْنُ يُوْنُسَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا بِحَمْدِ اللهِ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ آفَةٌ غَيْرَ الكِبْرِ) انتهى

وقال النَّسَائِي كما في السير وغيرها : (أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلاَ مَأْمُؤْنٍ، تَرَكَهُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَرَمَاهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ بِالكَذِبِ) انتهى.

قلت : ومن العلماء كابن حبان من يرى أن ابن معين تكلم في أحمد بن صالح الشمومي وليس المصري والله أعلم .

١٨) قال ابن عبد البر في حامع بيان العلم وفضله : (وَمُمَّا نُقِمَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ وَعِيبَ بِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا الشَّافِعِيِّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيُّ هُوَ لَا لَيْسًا بِثِقَةٍ وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيُّ هُوَ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ؟ أَوْ خُوَ هَذَا وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ).

١٩) قَالَ أَحْمُدُ بنُ حَنْبَلِ: بَلَغَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيْثِ: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)) .

فَقَالَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

قال الذهبي في السير: (. . فَمَالِكٌ إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ؛ لأَنَّهُ رَآهُ مَنْسُوْحاً.

وَقِيْلَ: عَمِلَ بِهِ، وَحَمَلَ قَوْلَه: (حَتَّى يَتَفَرَّقًا) عَلَى التَّلَقُظِ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، فَمَالِكُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ، وَفِي كُلِّ حَدِيْثٍ لَهُ أَجْرٌ وَلاَ بُدَّ، فَإِنْ أَصَابَ، ازْدَادَ أَجراً آخَرَ، وَإِنَّمَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى مَنْ أَخْطاً فِي اجْتِهَادِهِ الحَرُوْرِيَّةُ .

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَكَلاَمُ الأَقْرَانِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ لاَ يُعَوَّلُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْهُ، فَلاَ نَقَصَتْ جَلاَلَةُ مَالِكٍ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي ذِنْبٍ فِيْهِ، وَلاَ ضَعَّفَ العُلَمَاءُ ابْنَ أَبِي ذِنْبٍ بِمَقَالَتِهِ هَذِهِ، بَلْ هُمَا عَالِمَا الملِدِيْنَةِ فِي زَمَافِهِمَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-. وَلَمْ يُسنِدْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، فَلَعَلَّهَا لَمْ تَصِعَّ) انتهى.

٠٠) وَقَالَ أَبُو حَامِد بن الشَّرْقِي : سَمِعت مُحَمَّد بن يحيى الذهلي يَقُول : (الْقُرْآن كَلَام الله غير مُخْلُوق وَمن زعم لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مُخْلُوق فَهُوَ مُبْتَدع لَا يُجَالس وَلَا يكلم وَمن ذهب بعد هَذَا إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل – يعني البحاري – فاتهموه فَإِنَّهُ لَا يحضر مُحْلِسه إِلَّا من كَانَ على مذْهبه) رواه الخطيب في تاريخه بسند صحيح .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الأَعمَشِيُّ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ فِي حَنَازَةٍ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيْدِ بنِ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَغْبَى يَسْأَلُهُ عَنِ الأَسَامِي وَالكُنَى وَعِلَلِ الحَدِيْثِ، وَيمُرُّ فِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ مِثْلَ السَّهْمِ.

فَمَا أَتَى عَلَى هَذَا شَهْرٌ حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: أَلاَ مَنْ يَخْتلِفُ إِلَى بَعْلِسِهِ فَلاَ يَخْتَلِفْ إِلَيْنَا، فَإِنَّهُم كَتَبُوا إِلَيْنَا مِنْ بَعْدَادَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ، وَهَينَاهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ، فَلاَ تقربوهُ، وَمَنْ يقربْهُ فَلاَ يقربْنَا، فَأَقَامَ مُحُمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ هَا هُنَا مُدَّةً، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى بُخَارَى) رواها الخطيب بسند صحيح

وَقَالَ عَبْدُ الرَّمْمَٰنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الحرحِ وَالتعديلِ) : قَدِمَ مُحُمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الرَّيَّ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ، وَتركا حَدِيْثَهُ عِنْدَمَا كَتَبَ إليهِمَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَ أَنَّهُ أَظهرَ عِنْدَهُم بِنَيْسَابُوْرَ أَنَّ لَفْظَهُ بِالقُرْآنِ مُخْلُوقٌ) انتهى.

قال الذهبي متعقبا: ﴿ إِنْ تَرَكَا حَدِيْقَهُ، أَوْ لَمْ يَتْزَكَاهُ، البُخَارِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مُحتجٌّ بِهِ فِي العَالَمِ) انتهى.

قلت : لم يقل البخاري القول بأن لفظه بالقرآن مخلوق ولكن كذب عليه عند الذهلي أو لم يفهم قوله .

فهذا الإمام البخاري رحمه يحذر منه الإمام الذهلي ويتابعه على تحذيره إمامان وهما أبو حاتم و أبوزرعة بل ويهجره طلبته في نيسابور كما قال أَحْمَدَ بنَ سَلَمَةَ يَقُوْلُ: دَخَلْتُ عَلَى البُخَارِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مَقْبُولٌ بِحُرَاسَانَ خصوصاً فِي هَذِهِ المَدِيْنَةِ، وَقَدْ لَجَّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ حَتَّى لاَ يَقْدِرَ أَحَدٌ منَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيْهِ، فَمَا تَرَى؟

فَقبضَ عَلَى لِحِيْتِهِ، ثُمُّ قَالَ: {وَأَفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيْرٌ بِالعِبَادِ} اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيِّ لَمْ أُرِدِ المَقَامَ بِنَيْسَابُوْرَ أَشَرًا وَلاَ بَطرًا، وَلاَ طَلبًا للرِّئاسَةِ، وَإِنَّمَا أَبَتْ عليَّ نَفْسِي فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِي لِغَلَبَةِ المِحَالِفينَ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَداً لَمَّا آتَانِي اللهُ لاَ غَيْر.

ثُمُّ قَالَ لِي: يَا أَحْمُدُ، إِنِّ خَارِجٌ غَداً لتتخلُّصُوا مِنْ حَدِيْتُهِ لأَجلِي.

قَالَ: فَأَخبرْتُ جَمَاعَةَ أُصْحَابِنَا، فَوَاللهِ مَا شَيَّعَهُ غَيْرِي .

كُنْتُ مَعَهُ حِيْنَ حَرَجَ مِنَ البلدِ، وَأَقَامَ عَلَى بَابِ البلدِ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ لإِصْلاَحِ أَمرِهِ) رواه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في السير وغيرها وسندها صحيح .

٢١) وفي لسان الميزان في ترجمة محمد بن بدر القاضي بمصر قال مسلمة بن القاسم فيه: (كان حنفي الفقه وليس هناك في الرواية وكان صاحب رشوة في قضائه ولم يكن عندهم بالمحمود) انتهى.

فتعقبه ابن حجر فقال : (وهذا تحامل من مسلمة ، فقد ذكره ابن يونس في تاريخه وقال: كان ثقة في الحديث).

٢٢) قَالَ ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء : وحضرت مجلس الفريابي وقد سئل عن حديث لمحمد بن إسحاق وكان يأبي عليهم فلما كرروا عليه قَالَ مُحَمد بن إسحاق فذكر كلمة شنيعة فقال زنديق) انتهى.

قلت : الفريابي هو الإمام جعفر بن محمد صاحب كتاب القدر والعيدين وغيرها من المؤلفات النافعة لكن قوله هذا في محمد بن إسحاق صاحب السيرة فيه تجاوز ولعلها فلتة لسان .

٢٣) قال ابن عدي كما في ‹تذكرة الحفاظ› ترجمة عبد الله بن أبي داود : (نسب في الابتداء إلى شيء من النصب، ونفاه ابن الفرات من بغداد إلى واسط، ثم رده على بن عيسى؛ فحدث وأظهر فضائل عليًّ).

فتعقبه المعلمي في ‹التنكيل›: (لم يتحقق من الذي نسبه إلى النصب، وما حجته في ذلك.. إلى أن قال: قال أحمد بن يوسف بن الأزرق: سمعت أبا بكر بن أبي داود غير مرة يقول: كل من بيني وبينه شيء −أو قال: كل من ذكرين بشيء− فهو في حل إلا من رماني ببغض علي بن أبي طالب).

\$ ٢) وقال في ترجمة عنبسة بن حالد من ‹التنكيل›: (.. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عنبسة بن حالد فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن.. وأبو حاتم ولد سنة (١٩٥) وأول طلبه الحديث سنة (٢٠٩)، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة؛ فلم يدرك عنبسة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبسة توفي سنة (١٩٨)، ولا يدرى من أخبر أبا حاتم بذلك؟! فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح...).

٢٥) وروى أبو زرعة بسند حسن عن الإمام الزهري : (هذان العلجان أفسدا هذه النجدة، يعني: المدينة. وقال أخرجني من المدينة العلجان، يعني: ربيعة وأبا الزناد)(^).

قلت : والعلجان : العبدان وربيعة وأبو الزناد ثقتان .

٢٦) و في سير أعلام النبلاء وروى الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أما أبو الزناد، فليس بثقة ولا رضي) قال الذهبي: انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي).

٢٧) قال يعقوب بن شيبة في قيس بن أبي حازم: (وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد. ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، وقالوا هي غرائب.

ومنهم من لم يحمل عليه في شيء من الحديث، وحمل عليه في مذهبه، وقالوا كان يحمل على علي، والمشهور أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه). اه.

٢٨) روى العقيلي في الضعفاء عن مُحَمَّد بن عُثْمَانَ الثَّقْفِيَّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيْمِ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟
مِنْ صَنْعَاءَ، قَالَ لَنَا- وَخُنْ جَمَاعَةٌ -: أَلَسْتُ قَدْ جََنشَمْتُ الخُرُوْجَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟ فَدَحَلْتُ إِلَيْهِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، حَتَّى مِنْ مَنْهُ مَا أَرَدْتُ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ كَذَّابٌ، وَالوَاقِدِيُّ أَصْدَقُ مِنْهُ) انتهى

فتعقبه الذهبي في السير: (قُلْتُ: بَلْ -وَاللهِ- مَا بَرَّ عَبَّاسٌ فِي يَمِيْنِهِ، وَلَبِنْسَ مَا قَالَ، يَعْمَدُ إِلَى شَيْخ الإِسْلاَمِ، وَمُحَدِّثِ الوَقْتِ، وَمَنِ احْتَجَّ بِهِ كُلُّ أَرْبَابِ الصِّحَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أُوهَامٌ مَغْمُورَةٌ، وَغَيْرُهُ أَبَرَعُ فِي الحَدِيْثِ مِنْهُ، فَيَرْمِيهِ بِالكَذِبِ، وَمُقَالِّةِ، وَمَنِ احْتَجَّ بِهِ كُلُّ أَرْبَابِ الصِّحَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أُوهَامٌ مَغْمُورَةٌ، وَغَيْرُهُ أَبَرَعُ فِي الحَدِيْثِ مِنْهُ، فَيَرْمِيهِ بِالكَذِب، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ الوَاقِدِيَّ الَّذِي أَجْمَعَتِ الحُفَّاظُ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُو فِي مَقَالَتِهِ هَذِهِ خَارِقٌ لِلإِجْمَاعِ بِيَقِيْنٍ).

79) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة أحمد بن عبد الجبار العطاردي بعد أن ذكر الأقوال فيه: (وقال حمزة السهمي: "سألت الدارقطني عنه فقال: "لا بأس به" أثنى عليه أبو كريب"، وسئل عن مغازي يونس فقال: "مروا إلى غلام بالكناس سمع معنا مع أبيه"، وقال الخطيب: "وقد روى العطاردي عن أبيه عن يونس أوراقا فاتته من المغازي، وهذا يدل على تثبته"، وأما قول المطين: "أنه كان يكذب"، فقول مجمل إن أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديث العطاردي، وإن أراد به أنه روى عن من لم يدركه فباطل؛ لأن أبا كريب شهد له بالسماع من أبي بكر بن عياش، وقد مات قبل شيوخه إلاابن إدريس فإنه مات قبل بن عياش بسنة، ويجوز أن يكون أبوه بكر به -والله أعلم-

٣٠) وقال شيخنا مقبل الوادعي في الشيخ محمد أمان الجامي ركن من أركان الباطل وليس كما قال شيخنا رحمهما الله . بل الشيخ محمد أمان كان ركنا من أركان الحق وكذا شيخنا مقبل رحمهما الله .

_

⁽٨)سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢٧٥).

فهذه بعض الأمثلة في رد الجرح المفسر الذي لم تتوفر شروطه ولم تنتف موانعه مع ما تقدم من الأمثلة ضمن الفقرات

وبما تقدم يتبين أن الجرح المفسر فيمن عدل لابد أن يكون قادحا بأمر شرعي وبحجة قوية و أمر واضح جلي وثابت عن المجرح والمجروح والحارح ممن توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فإذا كان مفسرا لكنه غير قادح أو كان قادحا لكن المجروح متأولا تأويلا مقبولا أو مكرها أو لم تبلغه الحجة أو كانت حجة المجرح ضعيفة أو لم يثبت أو أن الحارح جاهل بالمسألة التي جرح بسببها أو حاسد أو غاضب أو غير ذي ورع لا يقبل جرحه وإن فسره .

فعلى أهل السنة أن يتقوا الله وأن يتثبتوا في نقل الجرح والتعديل والنظر في حال الجارح والمجروح والمعدل والمعدل وطلب الأدلة والبراهين وأن لا يقلدوا أحدا من العلماء في هذا الباب وغيره إلا بعد التثبت والنظر في الحجج والبراهين وتنزيلها على القواعد السلفية مع توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قال الصنعاني في إجابة السائل (١٢٣): (فَمن هُنَا يتَعَيَّن على النَّاظر ذِي الهمة الدِّينِيَّة الْبَحْث عَن أَحْوَال الْأَئِمَّة كَا الشَّأْن وَيرى مَا كالبحث عَن أَحْوَال رُوَاة الْمُتُون ويطيل مُرَاجعَة التَّارِيخ فَإِنَّهُ بذلك يطلع على حقائق أَحْوَال أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن وَيرى مَا يُوجب التَّوَقُّف تَارَة والمضى أُحْرَى وَالرَّدِ حينا مَا) انتهى

ولأن أعراض المسلمين وخاصة الدعاة إلى منهج السلف محترمة والوقوع فيها بغير دليل قاطع وبرهان ساطع فيه مفاسد كبيرة جدا

منها: التعد على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.

ومنها : أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفهم. وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال فيما بينهم ...

ومنها: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم . ذكر هذه الثلاث الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى واختصرتها .

ومنها: الصد عن سبيل الله والسعي في إفساد الدين.

ومنها : طمس الحق وظهور الباطل وأهله وتقويتهم .

ومنها: ثلمة في الإسلام وغيرها من المفاسد الكثيرة .

وليس من هذا الباب جرح أهل السنة لأهل البدع والأهواء الذي أقام أهل السنة البراهين والحجج الواضحة من كتب هؤلاء أو أشرطتهم وغيرها على ضلال وانحراف من ضل وانحرف كحسن البنا وسيد قطب ومحمد الغزالي والقرضاوي وعدنان عرعور ومحمود الحداد وسلمان العودة والعريفي وسعيد حوى وعبد الجيد الريمي والزنداني وسفر الحوالي وعبد

اللطيف باشميل وعبد الرحمن عبد الخالق والشايجي وإبراهيم الرحيلي وفالح الحربي والمغراوي وأبي الحسن ويجيى الحجوري ومحمد الإمام وعبد اللامام وعبد العزيز البرعي وعبد الرحمن العدني وعمد بن عبد الوهاب الوصابي وفوزي الأثري وعبد الله بن صوان الغامدي وعبد الجمهني وعرفات المحمدي وعلي الحذيفي العدني وهاني بن بريك وسالم بالمحرز وأمثالهم من المناحرفين عن السنة وطريقة أهل السنة فإن أهل السنة أقاموا الحجج القوية على انحراف هؤلاء بما لا يدفعه إلا جاهل أو مكابر أو مغفل نعم قد يكون هناك بعض أهل العلم من أهل السنة يحسن الظن ببعض هؤلاء ، وهؤلاء العلماء معذورون إن شاء الله إذا بذلوا وسعهم ولم يردوا الحق بعد أن علموه والعالم كما كان يقول شيخنا مقبل : (العالم يصيب ويخطيء ويعلم ويجهل ويقدم إحيانا ويجبن أحيانا). ولكن نصيحتي لأهل العلم — وفقهم إلى الله والتأني في التزكية والقضاة أن يفتحوا صدورهم للمتخاصمين والنظر في دليل كل منهم والحكم فيه بما يقرهم إلى الله والتأني في التزكية والحرح والدفاع عمن يحسنون الظن فيه بعد وقوفهم على ما يوجب تركهم ، وترك العجلة ، والنظر في الردود التي ألفت دراسة لا تقل خطرا عن الجرح بغير بينة قال ابن حجر في نزهة النظر : (تُقبَل التزكية من عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لهلا يُؤكِّي بمحرد ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسة واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكِّ واحدٍ، على الأصَحَ ...إلى أن قال : (وينبغي أنْ لا يُقبل الجَرْخُ والتَّعْديلُ إلاَّ مِن عدلٍ مُتَيَقَظٍ؛ فلا يُقبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَحَرَحَ بما لا يقتضى ردَّ حديث الحدث المراحية . كما لا يُقبل تركيةً مَن أحد بمحرّد الظّهر؛ فأطلق التزكية.

وقال الذهبي -وهو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ-: لمْ يَجتمع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على توثيقِ ضعيف، ولا على تضعيفِ ثقةٍ . انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتَّى يجتمعَ الجميعُ على تَرْكِهِ.

وَلْيَحْذَر المتكلمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإِنَّهُ إِنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كانَ كالمِبْبِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ، فَيُخْشَى عليهِ أَنْ يَدْخل في زُمرةِ مَن روى حَديثاً وهُو يُظَن أَنَّهُ كَذِبٌ ، وإِنْ جَرَحَ بغيرِ تحرزٍ أَقدَمَ على الطَّعنِ في مسلم بريءٍ مِن ذلك، ووسَمه بِمِيْسَم سوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبداً.

والآفةُ تَدْخل في هذا تارةً مِن الهَوى والغرض الفاسدِ . وكلامُ المتقدِّمينَ سالٍّ مِن هذا، غالباً...) انتهى

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

کتبه:

صالح بن عبد الله البكري

٨شعبان ١٤٣٧ من الهجرة .